

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قرينة البراءة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

د / حيثالة معمر

دهيمش حسناء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....حيثالة معمر.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة : 2021/07/08

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذ المؤطر " حيتالة معمر " والذي ساعدني كثيرا في إعداد
مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن
باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

حسنا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
الأخوة والأخوات أدامهم الله زعمة لا تزول
زملاء الدريج الدراسة أنار الله لهم الطريق
إلى كل طالب علم

حسنا

المقدمة

الأصل في الإنسان البراءة وان كل إنسان بريء ما لم يثبت العكس لان الأصل براءة الذمة .حكم البراءة في القوانين الجنائية باعتباره من الإحكام المهمة والخطيرة في القوانين الجنائية (الجزائية) أو قوانين الإجراءات الجزائية (كما يصطلح عليه في بعض قوانين الدول العربية) وكذلك القوانين المقارنة.

هنالك قاعدة فقهية مسلم بها في مجال القانون الجنائي تقول (أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته) لان الأصل هو البراءة وان التهمة هي عارض ضد الأصل لحين ثبوتها وقد تقوم على أساس من الشك والاحتمال وإذا ما كانت ان يجد نفسه يوماً ما في دائرة الاتهام فإنه لا بد أن يدافع عن نفسه وتفيد الأدلة ضده ليسلم من العقاب واذا كانت التهمة مبنية على الشك والاحتمال فان الأدلة يكون نصيبها الضعف والوهن لذا تلجأ المحاكم في هذه الحالة الى إصدار قرارها بالإفراج عن المتهم ولخطورة هذا الموضوع ولحاساسيته ولما أُلقت عليه المحاكم من إصدار قرارها بالإفراج عن المتهم حتى عند عدم وجود نص عقابي يحكم الفعل المرتكب في الوقت الذي يفترض فيه ان تصدر المحكمة حكمها في مثل الحالات بالبراءة لأنه يتفق مع الأصل ولما لهذه الإحكام من مساس بحقوق المواطن في الحياة بسلام وضد ما يقع عليه وعلى حقوقه من ضرر في الدفاع عن نفسه وهو حق مكفول بموجب القوانين.

ويشترط في دليل الإدانة الذي يركن إليه المحقق أن يكون مشروعاً، فلا يجوز أن تبني أدانته صحيحة على دليل باطل في القانون، ومن ثم تبرز أهمية قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ويتعين أخلاء سبيله على الفور تحقيقاً للعدالة، والتي لا يغيرها إفلات مجرم

من العقاب بقدر ما يغيرها الافتراءات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق أو ملاحظتهم بالعقاب وعلى هذا لا ينبغي أن يتمتع المتهم بكامل حريته وحسب بل يجب إحاطة تلك الحرية، بضمانات معينة لمواجهة أي إجراء يمثل مساساً بهذه الحرية، وعلى ذلك فإن مبدأ البراءة يحقق التوازن بين احترام الحقوق والحريات وكفالة الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، وتجنب (محاكمة غير نزيهة- UN FAIR TRIAL) لهذا يجري أمام القاضي إشارة إلى دوره السلبي، حيث لا يمكنه أن يبادر إلى البحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه. وإنما يقتصر على تقدير ما يقدمه له أطراف الدعوى من أدلة، أما الدعوى الجنائية فيقال: أنها نشاط القاضي، فهو لا يقتصر في البحث عن الأدلة، سواء أكان ذلك بنفسه أم باستشارة الأطراف للبحث عنها وتقديمها.

إن الهدف أو الغرض من دراستنا معرفة ما هي القرينة القانونية وطبيعتها وأوجهها والغايات وعرض القواعد القانونية لمفهوم البراءة التي تواجه واقع الحياة القانونية، التي سنراها المشرع وموقف الفقه والقضاء منها، وبيان إذا هناك مواقف شاذة أو غريبة كي لا تصل حد الخروج على الحدود الطبيعية والشرعية والدستورية وموقفه من البراءة المفترضة انطلاقاً ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة وفي ما إذا توجد استثناءات لتلك القاعدة.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة هذا الموضوع، وأسباب موضوعية تمثلت في طبيعة الموضوع وأنه عنصر مهم من عناصر المحاكمة العادلة التي تضمن للمتهم حقوقه وحرياته.

وانطلاقاً مما سبق نطرح الإشكالية التالية؟

ما هي ضمانات قرينة البراءة في المحاكمة العادلة طبقا للمواثيق لدولية والتشريع

الجزائري؟

اتبعا المنهج التاريخي لتوضيح ظهور قرينة البراءة ومراحل تطورها تاريخي، والمنهج

التحليلي في شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تجاوز قرينة البراءة

الفصل الأول

تمهيد:

باعتبار أن الشرعية الجنائية تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون فإنها تعتبر ضمانا قانونيا هاما للأفراد، حيث أن التجريم والعقاب يمان بشكل كبير و مباشر بحرية الأفراد، فإن الشرعية الجنائية ترسم حدود سلطة الدولة وضمن عدم تعسفها في استعمال سلطتها في اقتصاص العقاب، وبما أن الشرعية الجنائية هي ضمان قانوني موضوعي، فلا بد أن تقترن بضمان قانوني إجرائي والمتمثل في الشرعية الإجرائية التي لا يمكن أن تطبق القاعدة القانونية الموضوعية بشكل صحيح إلا عن طريقها.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

وضعت القواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد من أي اعتداء، وكذا لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد، وكذا العدالة في محاكمة المتهمين، حيث أنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، وباعتبار أن قرينة البراءة هي الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، فإننا خصصنا هذا المبحث للتعرف على ماهيتها.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

لم تنشأ قرينة البراءة من العدم، بل هي نتيجة لصراع طويل عاشته البشرية على مر العصور، وهي مبدأ نادى به أهم الفلاسفة والفقهاء من أجل تحقيق بين الأفراد و حماية حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحرية التي هي أعلى شيء في حياة الشعوب.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة

كان البحث عن الحقيقة وحماية البريء و يقينية العقاب عن الجرائم من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراعنة، وكانت شرائع الشرق القديم أول من صاغ مبدأ افتراض براءة المتهم كتابة، فقد شق هذا المبدأ طريقه إلى النور في ضوء هذه¹ الشرائع التي اهتمت بها نسا وعملا، ولم يكن مسموحا في قانون لبت عشتار بالاعتداء على الحرية الشخصية اقتناعا بمبدأ افتراض البراءة في الإنسان.

وقد انعكس ذلك عمليا على المتهم أثناء التحقيق ونظرا الدعوى في غالبية الإجراءات، حيث كان يعامل الإنسان على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته يقينا، أما شريعة حمو رابي فقد كرست مجموعة من المبادئ المتعلقة بضمانات الدفاع، و جاءت بعض نصوصها تعبر عن قرينة البراءة، إذا لم تكن إدانة المتهم ممكنة إلا بعد التأكد من ذلك خلال الأدلة التي تؤكد إدانته.

¹: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.طن 1996، ص 61.

أما في ظل القانون الروماني فقد كان المتهم يمثل أمام المحكمة طليقا احتراما لقريضة البراءة، رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وقد كان المتهم يعطي حرية واسعة في كفالة حق الدفاع عن نفسه، وقد كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية وعلنية وبحضور المتهم مما يدل على الأخذ بقريضة البراءة قد اكتست واختفت في العهد الإمبراطوري، حيث اختفى نظام الشفوية والعلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة.

وكان من سلطة القاضي توجيه التهمة إلى المتهم وعلى الأخير إثبات براءته وإلا فهو مدان، وبدأ في ظل النظام الإمبراطوري السماح بتعذيب المتهم أثناء محاكمته، مما يترتب على ذلك أن ذهب حقوق الإنسان أدرج الريح.

وفي الشريعة الإسلامية، فإن المطلع على أحكامها يجد أن هناك نظرية للإثبات الجنائي قائمة بذاتها، تحدد كيفية الإثبات وطرقه، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد الأصل النصي لقريضة البراءة، ذلك لأن هذا المبدأ عرفه الفقه الاسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الاسلامي، فمن المقرر مثلا في الفقه الاسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام.¹

ومن ثم فإن من غير الممكن أن يقال ن هذا المبدأ هو من اختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية، ذلك أن هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية، وكرسته في عصر كان العالم الغربي يتخبط في خرافات لا تمت للعقل بصلة، وذلك من خلال إتباع أساليب لا عقلانية في الإثبات كيمين الحلفاء ونظام المحنة.

¹: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص62.

وتستمد قرينة البراءة حجيتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولقد احتلت قرينة البراءة مكانة هامة ضمن المواثيق الدولية، فقد تضمنت جل التشريعات الدولية التنصيص عليها كأساس للمحكمة العادلة، فالحق في المحاكمة العادلة ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للإهانة والعقاب والتعذيب دون موجب قانوني أو وجه حق، وبهذا ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ الأصل هو مبدأ مستقر في الضمير العالمي وفي غير حاجة إلى نص.¹

فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، على: "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

كما نصت المادة 02/14³ على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "كل متهم بجرم يعتبر بريئاً حتى تقوم إدانته وفقاً للأصول القانونية:" وكان لهذه الاتفاقية قيمة قانونية مسلمة باعتبارها تقنياً دولياً لحقوق الإنسان، يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويفرض على كل هذه الدول التزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيها".

نص المادة 07 منه على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة باعتبارها من الحقوق الأساسية لكل إنسان ومن أمثلة تلك الضمانات، ما يلي:

- الحق في افتراض البراءة حتى يثبت عكس ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.
- حق الفرد في الدفاع عن نفسه واختيار المحامي الذي يريده الدفاع عنه
- الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة .

¹: أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 79.

²: المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³: المادة 02/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إعمال مبدأ الشرعية الجرمية، والعقوبة أي عدم إدانة الفرد لقيامه بعمل لم يكن القانون ينص على أنه جريمة وقت ارتكابه.
- الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، أي عدم توقيع العقوبة على أي فرد بسبب جريمة يكون قد ارتكبها عضواً آخر من أفراد عائلته.
- يجب أن تكون المحاكمة مختصة، وهذا يعني أنه لا بد أن يكون قد سبق تأسيسها من قبل طبقاً للقانون.
- ينبغي أن تكون المحاكم مستقلة ومحايده.¹

ولقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته أنه صدر تأكيد لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهد الدولي، وأوضحت المادة الثانية منه على تعهد كل دولة طرف من هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وعلى الصعيد الداخلي، نظراً للصلة الوثيقة التي تربط الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، فإن خطة المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه، ترتبط بالخطة العامة للدستور، على أساس أن هذا الأخير يحدد الإطار القانوني العام للدولة دون الخوض في التفاصيل، ومن دون شك فإن قانون الإجراءات الجزائية في ظل نظام سياسي استبدادي، يختلف عنه بالضرورة ظل نظام

¹: أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980، ص104.

ديمقراطي حر، ذلك أن قيمة الفرد التي ينبغي الاعتراف بها وحتى ولو كان متهما أو محكوما عليه بالعقاب، تختلف باختلاف هذين النظامين.¹

إذ نجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك بالنص عليها في دساتيرها، وفي الحقيقة أن تضمن الدستور هذا المبدأ يعتبر خطوة فعالة نحو تكريس هذا المبدأ، وضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه.

ومن الدول التي تبنت هذا المبدأ نجد: الدستور المصري لعام 1971 في المادة 27، دستور الكويت لسنة 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20 منه، دستور السودان لسنة 1973 في المادة 29 والمادة 15 من دستور ليبيا لعام 1951 المعدل، كما نص عليها دستور التونسي الصادر سنة 1959 في الفصل الثاني عشر منه، وجانب من الدول الأوروبية مثل: الدستور لإيطالي لعام 1948.

أما فيما يتعلق بالمشروع الجزائري فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور 1976/11/22 التي جاء فيها: كل شخص يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى تثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون"، وكذا في المادة 48 من دستور 23 فيفري 1989 بقولها: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كما تناولته المادة 45 من دستور بتاريخ 1996/11/28.

الفرع الثاني: تعريف قرينة البراءة وطبيعتها القانونية

أولاً: التعريف اللغوي

لا نجد تعريفاً لقرينة البراءة، إلا أن القرينة لها تعريف لغوي وللبراءة تعريف آخر. فالقرينة كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن، ولهذا المصدر عديد المعاني، فالقرينة فعلية، بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيطان وتقاربا وجاءوا قراني أي مقترنين، وما يمكن القول في هذا المعنى أنه الأقرب تقريبا إلى المعنى الاصطلاحي المراد لقرينة البراءة،

¹: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 93.

أما البراءة فمصدرها الفعل برا، والبارئ من أسماء الله عز وجل، وقال الأزهري: "وأما قولهم برعت من الدين أبر براءة، وبرئت إليك من فلان أبر براءة".

وقوله عز وجل "براءة من الله ورسوله"، ويقال ابن الأعرابي، البريء: المتصفي من القبائح، المتجى من الباطل والكذب، والبعيد من التهم، النقي القلب من الشرك، والبريء "الصحيح الجسم والعقل" وتقول العرب "براءة الذنب من دم الحمل".¹

ومما ورد في قصص القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وكيف كاد له إخوته، والقوة في غيابة الجبن وادعوا أكل الذئب له، وتستعمل العامية الآن لفظة "بريء كالطفل"، دليلاً على نقاء السريرة والصفاء والخلو من سوء النية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

قريضة البراءة تعتبر أصلاً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

كما عرفها آخرون بقوله: "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل الطعن فيه بالطرق العادية.

وكذلك عرفت بأنها: "مبدأ افتراض براءة المتهم يعني أن الأصل في المتهم براءته، مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا يقبل المجادلة".²

من خلال هذه التعاريف، يمكننا القول بأن قريضة البراءة: تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو

¹: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص94.

²: أحمد لطفي السيد مرعي، اشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة، المجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، محرم، 1984، ص 202.

التحقيق أو المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى.

فقرينة البراءة تعني إذا أن الأصل في المتهم براءته، مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل إلى أن تثبت إدانته بقرار بات.

والقرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، والقرائن نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية، وإما أن تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها القرينة قضائية.

المطلب الثاني: قرينة البراءة وعلاقتها بحقوق الإنسان

الفرع الأول: ضمان الكرامة الإنسانية

ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية، ولا يمكن أبدا تبريرها وهي تعتبر أفعالا يجب منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

ينبغي للقضاة والمدعون العامين والمحامين أن يكونوا متيقظين لأي علامة من علامات التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء الحبس.

إن تواتر اللجوء إلى التعذيب وغيره من سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق التحقيقات الجنائية، لا غنى في هذا المقام.¹

الفرع الثاني: حماية الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

أولا: حماية الحريات الشخصية

انطلاقا من قرينة البراءة، فلا يجوز التعرض للحرية الفردية إلا في الحدود التي يقرها القانون صراحة، فتنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد

¹: بودالي محمد، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2004، ص11.

حق في الحياة والحرية وفي الأمان في شخصه"، وتتص المادة 09 من نفس الإعلان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا"، والحق في الحرية مكرسا أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتتص المادة 09 منه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان في شخصه، و لا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حرياته إلا أسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".¹

وعلى غرار الدساتير السابقة فإن الدستور الجزائري لعام 1996، خصص الفصل الرابع منه في المواد من 29 إلى 36 في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"، فقرر الدستور عدة ضمانات للموقوفين للنظر في إطار التحريات، بأن أخضع التوقيف للنظر لرقابة القضاء، وحدد مدته ب 48 ساعة كأصل عام، وعدم تمديد هذه المدة استثناء وفي الحدود المقررة قانونا، وركز المشروع على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية²، وحدد مدد لمنع التعسف، وجرم المشرع من لا يقدم بالشهادة الفورية أمام السلطات أو الشرطة وهو يعلم دليل على براءة شخص محبوس مؤقتا.

مع هذا فهناك من يرى الاستثناءات المقررة في المادة يجب حصرها في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط، وينتقد البعض استعمال الدساتير لألفاظ مرنة تحتل الكثير من التأويلات كلفظ 'في إطار القانون'، والتي تفتح باب واسع أمام السلطة التشريعية لوضع نصوص تحمل قيود على الحريات، وهذا ما فتح الباب المشرع من الناحية الفعلية بالتوسع في حالات تمديد التوقيف للنظر (المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية).³ لكي يكون القبض على الأفراد وتوقيفهم مشروعاً لا بد أن يتم بناءاً على الأسباب التي

¹: المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966.

²: المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

³: المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

يحددها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه، والمقصود بذلك القانون الداخلي والمعايير الدولية.

إن الحق في الحرية مكرسا أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية تعنى بحقوق الإنسان، فانطلاقا من الحق والحرية الشخصية، فلا يجوز القبض على أي إنسان إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وأن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، وإذا تم التوقيف فلا بد من توفر الضمانات التي تكفل عدم إساءة معاملة المحتجزين والأشخاص المحرومين من الحرية مهما كان سبب احتجازهم.

وقد خصص المشرع الجزائري قسم من الفصل الثاني من الكتاب الثالث لحماية الحريات تحت عنوان "الاعتداء على الحريات"، في المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات¹، فتتص المادة 107 من قانون العقوبات²: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" لما للحق في الحرية من مكانة سامية، فقد حرصت الجزائر منذ إعلان استقلالها على التزامها بالحقوق والحريات، وذلك بالمصادقة على المعاهدات الدولية والاقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، ومن خلال لتتصيص على هذا لحق في مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها بدءا بالدستور، حيث تتص المادة 45 من دستور 1996³: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

¹: المادة 111 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

²: المادة 107 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

³: المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

ثانيا: حرمة الحياة الخاصة

إن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمونة، بموجب النصوص الدولية المختلفة.

1. عمليات التفتيش:

لا يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي قواعد مفصلة بشأن شرعية عمليات التفتيش، ولكن السوابق القضائية الأوروبية في هذا المجال يمكن أن توفر بعض التوجيه من ناحية أخرى تجدر ملاحظة أن الحالة الثانية لا تتعلق باستصدار أسر الشرطة بالتفتيش ولكن منح أمر لطرف عادي في إطار إجراءات مدنية.¹

2. التدخل في شؤون المراسلات:

يمكن أن يشكل تدخل السلطات الوطنية في شؤون المراسلات مشكلة بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم وقد قدمت، في هذا المضمار شكاوى عديدة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي الحالات التي قدمت فيها هذه الشكاوى من قبل سجناء مدانين بجرائم جنائية، ستعالج هذه الشكاوى في إطار الفصل 8.

المبحث الثاني: حجية قرينة البراءة

تحتل قرينة البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية لأنها تعتبر من أهم الضمانات التي تحمي الفرد من تحكم السلطة بضمان حقوقه و حريات ه ، فعند وقوع جريمة وتحريك الدعوى العمومية فإن كل الإجراءات المتخذة بداية من رجال الضبطية القضائية وانتهاء بقاضي الحكم تؤثر تأثيرا مباشرا على حرية الفرد، حيث تنتهك حريته الشخصية ويتعدى على شخصه وكرامته، لذا تعد قرينة البراءة سدا منيعا، ودعامة أساسية

¹: أحمد لطفي السيد مرعي، اشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص204.

لحماية الحرية الفردية في مواجهة الدعوى الجنائية، وعدم إعمال قرينة البراءة يفقد القانون شرعيته، كما يفقد المحاكمات الجزائية عدالتها.¹

المطلب الأول: قرينة البراءة قبل المحاكمة

تقسم إجراءات ما قبل المحاكمة إلى إجراءات سابقة للتحقيق وهي ما يعرف بالبحث الأولي أو التحريات وجمع الاستدلالات هي من اختصاص رجال الضبطية القضائية، و إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، وفي كل الإجراءات أوجب القانون تطبيق قرينة البراءة لضمان سلامة الإجراءات باعتبار أنها أساس الشرعية الإجرائية.

الفرع الأول: قرينة البراءة أثناء البحث والاستدلال

أولا : الجهة المنوطة بالبحث الأولي

المختص في هذه المرحلة هم رجال الضبطية القضائية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في كل من المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية² على رجال الضبطية القضائية و قسمهم كآآتي :

فالمادة 12 من ق،ج قسمت رجال الضبطية القضائي بحسب عملهم حيث نصت :

يقوم بمهمة الضبط القضائي: - رجال القضاء ، الضباط ، الأعوان ، و الموظفون.

أما المادة 14 من ق،ج قسمت رجال الضبطية القضائية بحسب صفة الشخص

بالنص :

شمل الضبط القضائي - ضباط الشرطة القضائية .

- أعوان الضبط القضائي .

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

يتضح من هذين المادتين أن رجال الضبط القضائي ، ليسوا نوعا واحدا و لا صنفا

واحدا بل هم ستة أصناف يمكن إجمالهم فيما يلي :

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 80.

² المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

الصف الأول : وهم ضباط الشرطة القضائية ، ورد ذكرهم و تحيدهم في المادة 15 من ق،ج.

الصف الثاني : وهم أعوان الضبط القضائي ، ورد ذكرهم و حصرهم في المادتين 19 و 20 من ق،ج.¹

الصف الثالث: و هم الموظفون و الأعوان، ورد ذكرهم و حصرهم في المواد 21 و 2 و 26 و 27 من إ،ج.

الصف الرابع : رجال القضاء ، ورد ذكرهم في المواد 12 و 36 و 38 من ق،ج.

الصف الخامس: الولاية ، ورد ذكرهم في المادة 28² من ق،ج و هذ الصف ليس لهم صفة الضبط القضائي، وإنما يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية

تنقسم اختصاصات الضبطية القضائية إلى اختصاصات قبل بدأ التحقيق في الدعوى و اختصاصات أخرى بعد فتح التحقيق .

1- قبل بدأ التحقيق في الدعوى:

يبدأ مأمورو الضبط القضائي في أداء مهمتهم بعد وقوع الجريمة فعلا ، هذه المرحلة جوهرها هو التحري عن الجريمة و جمع العناصر و الدلائل اللازمة لبدأ التحقيق في الدعوى، و تنحصر مهمتهم في مجرد التثبت من وقوع الجريمة و ضبط مرتكبهاو قد زودهم القانون بسلطات تناسب مع تلك المهمة و تفاوت في نطاقها حسب علم هؤلاء بالجريمة.³

فإذا وصل علمهم بأمرها عن طريق بلاغ كان لهم فضلا عن قبول التبليغات و الشكاوى وإجراء التحريات أن يستعينوا بأهل الخبرة، وعلىهم إجراء المعاينات اللازمة ورفع

¹: المادتين 19 و 20 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

²: المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

³: رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص82.

آثار الجريمة كقص الأثر وأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة وتحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي وضع الحراسة على مكان الحادث، ولهم كذلك أن يتخذوا الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه فيه هو أن يطلبوا فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وعلى هم في النهاية تحرير محضر يثبتوا فيه جميع الإجراءات التي قاموا بها، ويرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة.¹

أما إذا كان عليهم بأمر الجريمة جاء عن طريق إدراكهم الجريمة في حالة من حالات التلبس، فيكون هنا اختصاصهم غير عادي حيث تسع دائرة اختصاصهم. يظهر الاختصاص غير العادي في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة ومثلها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وطبيعة هذه الجرائم هي التي جعلت المشرع يوسع من سلطات ضباط الشرطة القضائية لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق لأن وضوح الواقعة من جهة ينفي مظنة الخطأ أو التعسف من جانب ضباط الشرطة القضائية، ويجعل ما يقومون به أدعى إلى الثقة.

ولأن ظرف الاستعجال من جهة أخرى يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم وضبط أدلة الجريمة قبل أن تضيع أو تتدثر أو تتال منها يد العبث والتضليل.²

2- دور الضبطية القضائية بعد فتح التحقيق:

الأصل العام أن دور ضباط الشرطة القضائية مقتصر فقط على مرحلة جمع الاستدلالات، فإن وصل ملف الدعوى إلى يد وكيل الجمهورية و اقتناعه بضرورة تحريك الدعوى العمومية فإنه يأمر بفتح تحقيق في الجريمة و هنا ترفع يد الضبطية القضائية عن الدعوى و ينتهي دورهم، و كذلك فيما يخص جهة التحقيق فإن الجهة التي حولها القانون سلطة التحقيق هي التي تبشر إجراءات التحقيق بنفسها، و مع ذلك، أجاز القانون لقاضي

¹: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009، ص12.

²: المرجع نفسه، ص13.

التحقيق في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرته القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاصة التابعة للجهة القضائية التي ينتمي إليها كل منهما .

بمقتضى الإنابة القضائية أو الندب يكون لضابط الندب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة قاضي التحقيق حسب نص المادتين 142 - 138 من ق،ج.¹

حيث تنص المادة 138 على أن: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل من هم ..

كما جاء في نص المادة 142 أن "إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية...".²

3. الأشخاص الخاضعين للبحث الأولي:

إذ ارتكب شخص ما جريمة ولم تبين مصالح الضبطية القضائية هذا الشخص فإنه يبقى على حاله أصل براءته ظاهرا باتجاه المجتمع والضحية، لكن إذا ظهرت بعد ذلك دلائل تفيد ارتكاب ذلك الشخص لتلك الجريمة، بدأ يتزعزع مركزه بقدر ما تحمله تلك الدلائل من صحة وقوة وتماسك ، فيتحول من بريء إلى مشتبه فيه، أي مشكوك فيه والشك هنا يفسر ضد مصلحته.

والشخص لا يعتبر مشتبه فيها في ه إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها الموضحة في المادتين 12 و 13 ق،إ، ج حيث تنص المادة 12³ على أنه " يقوم بمهمة

¹: المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

²: المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

³: المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

الضبط القضائي رجال القضاء والأعوان و الموظفين المبينون في هذ الفصل .. و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عن ها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " وتتص المادة¹ 13 على أنه: " إذا ما افتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبات ها "

ولا يكون الشخص مشتبهها به، بل يصبح مباشرة متهما تثبت فيه صفة المتهم في

الحالات التالية: 2:

1- إذا وجه له اتهام من سلطة التحقيق .

2- إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه و إحضاره من قبل مأموري الضبط

القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك أو تنفيذًا لأمر النيابة أو سلطة التحقيق .

3- في حالة الإدعاء المباشر، فبمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة من قبل

1 المدعي المدني تثبت له هذه الصفة .

ولثبوت هذه الصفة في الشخص يستلزم توافر شرطين :

1- وقوع الجريمة: و هو الفيصل الذي يضيف وصف الضبطية القضائية على عمل

الشرطة القضائية ، بحيث لو لم تقع الجريمة، وأخبرت الضبطية القضائية بالتحضير

لها، وأنها ستقع مستقبلا ، فاحتاطت للأمر فعملها هنا يدخل ضمن الضبط الإداري لا

القضائي³.

2- أن يكون هناك إجراء قانوني: القصد من ورائه البحث عن الجريمة والمجرم

كالبحث عن المجرم إذا كان معلوما، أو القيام بتفتيش مسكنه وما إلى ذلك من إجراءات

البحث والتحري الموكلة لضباط الشرطة القضائية، وكل هذه الأمور كافية لصيرورة الشخص

¹: المادة 13 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006

²: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص14.

³: مهشي جويبة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة

المسيلة، 2014، ص67.

مشتبها فيه.

ثانيا : نهاية الاشتباه

إن صفة الاشتباه تسقط عن الشخص إذا توافر أحد الأسباب التالية:

أولاً: تقادم الدعوى

التحقيق قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة، إذ ارتكب شخص ما جريمة ، فإن القانون قد أعطى مدة زمنية لجهتي المتابعة، وتقادم الجرائم يختلف من جريمة لأخرى

- فجرائم الجنيات حسب نص المادة 7 ق،ج تقادم بمضي 10سنوات .¹
- جرائم الجنح حسب نص المادة 8 ق،ج تقادم بمضي 3 سنوات .²
- جرائم المخالفات حسب نص المادة 9 ق،ج تقادم بمضي سنتين .³

ومن ثم إذا وصل لعلم ضابط الشرطة القضائية فوات المدة القانونية لتقادم الدعوى عليه ألا يقوم بالبحث أو الإجراءات التي لا فائدة منها و بالتقادم تنتهي صفة الاشتباه ضد الشخص.

ثانيا : أمر الحفظ

إذا أنهى رجال الضبطية القضائية التحريات الأولية أحالوا الملف إلى وكيل الجمهورية، والنيابة بما منحت من السلطة التقديرية تجاه القضية تستطيع أن تحفظها متى رأت توافر أحد الأسباب القانونية والموضوعية ذلك، وبهذا الأمر تقضي النيابة العامة على صفة الاشتباه في الشخص و إن لم يكن قضاء نهائي ولا دائما، حيث يمكنها الرجوع على أمرها في أي وقت حسب نص المادة 36 ق،ج .⁴

¹: المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

²: المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

³: المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

⁴: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

ثالثا : الطلب الافتتاحي

طبقا لنص المادة 6/1 ق، ج¹ فإن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنيات ، و المادة 6²/2 فإن التحقيق في الجرح اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تطلب التحقيق، والتحقيق في المخالفات جائز إذا طلب وكيل الجمهورية .
 إذن بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية تنتهي صفة الاشتباه و تحل محلها صفة الاتهام، و نفس الشيء في الجرح و المخالفات التي تطلب التحقيق.
رابعا : التكليف بالحضور .

أجازت المادة 36 ق، ج لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة و ذلك بناء على التحريات الأولية إذا رأى كفايتها، والتكليف بالحضور الذي توجهه النيابة إلى الشخص يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها، ومن ثم يصير الشخص متهما لا مشتبه فيها.

4. الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة البحث الأولي:

تنص المادة 45 من دستور³ 1996 على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .
 لقد أكد المشرع على احترام مبدأ البراءة الأصلية ذلك من خلال الارتقاء به إلى مبدأ دستوري، وكرس هذا المبدأ أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص إذ اعتبر نص المادة 45 المذكور أعلاه أن كل شخص بدون تمييز يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة نظامية بمعنى أنه يظل كذلك طوال فترة التحقيق معه و محاكمته، أي أن قرينة البراءة لا تسقط عن الشخص ولا تدحض إلا بعد صدور حكم نهائي بإدانته.

¹: المادة 6/1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

²: المادة 6/2 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

³: المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

في سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة، وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات الواجب على الضابط إتباعها حتى يتمكن من الحصول على الدليل من جهة، وأن يكون حصوله على هذا الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له، وحتى لا يتعرض عمله للبطلان، ومن أهم هذه الإجراءات في هذه المرحلة ما يلي:¹

- 1- الاستماع إلى الأشخاص .
- 2- توقيف الأشخاص للنظر .
- 3- إجراء المعاينات اللازمة .
- 4- التفتيش .
- 5- تحرير المحضر .
- 6- ضبط الأدلة و الحفاظ عليها .

ففي كل إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نجد أن المشرع وضع ضمانات يحمي بها البراءة الأصلية لكل شخص موضع اشتباه، وهذه الضمانات تحول دون المساس بحقوق المشتبه فيه، فنجد أنه أعطى المشتبه فيه حق التزام الصمت، وعدم الإدلاء بأي تصريح عند الاستماع لأقواله دون أن يشكل ذلك قرينة على ارتكابه للجريمة أو يعتد به لإثبات إدانة الشخص المتابع .

أما فيما يخص إجراء المعاينات والتي يستعمل فيها ضباط الشرطة القضائية الوسائل العلمية الحديثة كاستعمال الكلاب البوليسية ورفع البصمات والاستعانة بالفحوصات المخبرية، ففي كل استعمال لوسيلة من هذه الوسائل، هناك مساس بجوانب حساسة في شخص المشتبه فيه، وفي جسمه فضلا عن المساس بكرامته، وحقه في أن يعامل كإنسان بريء ، ولكي يحمي المشرع حقوق المتهم من استعمال هذه الوسائل، قيدها بضوابط فرفض تأسيس حكم الإدانة على الدليل المستمد من استعمال الكلب البوليسي، باعتباره لا يرقى إلى مرتبة الدليل القيني، وإذ اقتصر الحكم على كدليل أساسي يكون مشوبا بالقصور، ويكون

¹: مهشي جويده، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص69.

قابلا للنقض، وكذا بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المشتبه فيه لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه على إرادته الحرة.¹

كما تنص المادة 48² من نفس الدستور على أن " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يكمن أن يتجاوز 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية "

و لتجسيد ما نص علىه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات بإسهاب في المواد 51، 50، 51مكر، 51مكر 52 65، 53، بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها و التحقيقات الأولية و في المادة 141 بالنسبة للإنبات القضائية. أما إجراء التفتيش الذي يعرف بأنّه الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص .

فينقسم إلى: تفتيش الأشخاص و تفتيش المساكن و المنقولات

1- تفتيش الأشخاص:

يعرف بأنه التتقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله، ويرى الفقه أن الأصل في تفتيش الشخص أنه عمل تحقيقي يرجع بالأساس إلى السلطة القضائية أمثلة في قاضي التحقيق، وإذا وقع إعطاء أعوان الضبطية القضائية سلطة التفتيش الشخصي، أي تفتيش شخص المشتبه فيه ، فإن ذلك يكون عن طريق الإنابة القضائية .

*تفتيش الأنثى :

يتعين تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها ذلك ضابط الشرطة القضائية، لتفتيش المواضع التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها، ومخالفة حكم القانون

¹: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 55.

²: المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

يستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه حتى رضاه المتهمه بأن يفتشها ضابط الشرطة القضائية نفسه.¹

2- تفتيش المسكن:

حسب ما نصت علىه المادة 35 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال و الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".²

فإن المقصود بالمنزل هو كل مكان مسور يستخدم للسكن سواء دائما أو مؤقتا، و يلحق بالسكن ملحقاته، وهي تلك التي يجمعها وإياه سور واحد، كالحديقة والمستودع و المخزن وغيرها .

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المشتبه فيه إلا إذا كان حائزا الإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 4 ق،ج،³

- أن يكون التفتيش بحضور المشتبه فيه أو مثل له أو شاهدين من غير الموظفين

التابعين لضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 45/1 ق،ج .⁴

- لا يجوز تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا و لا بعد الساعة 8 مساء إلا بطلب من صاحب الشأن أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا كالغرق، الحريق، الزلازل وغيرها

حسب نص المادة 47 ق،ج .⁵

¹: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص72.

²: المادة 35 من

³: المادة 4 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

⁴: المادة 45/1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

⁵: المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

3- تفتيش المنقولات:

تخضع المنقولات المملوكة للأفراد و التي في حيازتهم عند تفتيشها لذات القواعد و القيود التي يخضع لها تفتيش المساكن، و تمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها شخص صاحبها لما كانت بحيازته، أما إذا تخلى عنها قولا و فعلا فقد سقطت عنها الحماية و جاز تفتيشها .

يجوز تفتيش السيارات و العربات بغير إذن سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس في الأمور التالية:

- 1- إذا أقر المتهم أن العربة ليست له، ولا شأن له بها ولو كان يملكها في الواقع
- 2- إذا كانت السيارة متوقفة في الطريق خالية من أي أحد ، على أنه إذا كانت مغلقة وليس هناك ما يشير إلى تخلي صاحبها عنها، فيجب اعتبارها في حيازته ولو لم يكن بجوارها، فلا يجوز بالتالي تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق¹.

الفرع الثاني: قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء مرحلة البحث الأولي وجمع الأدلة عن الجريمة، تقدم الضبطية القضائية ملف الدعوى المتضمن كافة المحاضر والتقارير لوكيل الجمهورية، الذي يعتبر صاحب السلطة الوحيد في التصرف في هذه المحاضر إما بالحفظ أو الاستدعاء المباشر أو بتحريك الدعوى العمومية.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية، فنجد أن وكيل الجمهورية، واستنادا إلى السلطة التقديرية المنوحة له، فإذا رأى أن الأدلة كافية لمتابعة المشتبه فيه وتوجيه التهمة إليه، لجأ لتحريك الدعوى العمومية وذلك إما²:

¹: بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة 16، 2008، ص 15.

²: محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. جزء 39. رقم 2. 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 141 .

1- بإحالة الدعوى على محكمة الجنح و المخالفات .

2- فتح تحقيق قضائي، وهذا هو ما يهمنا وما سنتناوله بشيء من التفصيل.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين مرحلة البحث الأولي التي يختص بها رجال الضبطية القضائية و مرحلة المحاكمة التي يختص بها قاضي الحكم فإن هذه المرحلة هي من اختصاص قاضي التحقيق، وبما أن المشرع قد أحاط المشتبه فيه بضمانات تحميه في مرحلة البحث الأولي ، فكانت من الضروري أن يضع له ضمانات أكبر في هذه المرحلة باعتبارها أخطر من سابقتها و باعتبار أن الشخص أصبح مهتما بعدما كان مشتبه فيها ¹.

2. أهمية التحقيق الابتدائي:

مرحلة التحقيق الابتدائي حسب أحكام المادة 38² ق، ج منوطة بقاضي التحقيق، و التحقيق حسب نص المادة 6 ق، ج وجوبي في الجنيات و جوازي في الجنح و المخالفات والتحقق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى الجنائية كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى .

للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء، وبالنسبة للمجتمع عموما وللمتهم خصوصا أما أهميته بالنسبة للقضاء فتجلى في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، وفيها يتم تحديد مدى قابلية الدعوى للنظر أمام المحكمة المختصة، أي أنه لا تطرح أمام القضاء إلا الدعاوى المستندة إلى أساس متين وأدلة قوية من الواقع والقانون، وهذا ضمنا لعدم تضييع وقت القضاء في الفصل في دعاوى لا أساس له جديرة بالحفظ.

¹: المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

²: المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

أما أهمية التحقيق الابتدائي بالنسبة للمجتمع فتكمن في القيام بإجراءات التحقيق اللازمة في الجريمة التي أخلت بأمن المجتمع واستقراره ومعاقبة مرتكبها، يؤدي إلى بعث الأمان و الطمأنينة في نفوس الأفراد وتعزيز ثقتهم في عدالة الدولة ومصداقيتها، أما أهميته بالنسبة للمتهم تبدو من ناحيتين: الأولى أن إجراءات التحقيق تسري بشكل سري، وهذا من شأنه أن يحول بين المتهم وبين علانية المساس بشرفه و اعتباره أما الثانية ففي عدم إحالة قاضي التحقيق للمتهم إلى المحكمة المختصة في حالة ما إذا تبين له أن الأدلة ضده غير كافية للإحالة.¹

3. كيفية التحقيق الابتدائي بالرجوع على نص المادة 68² ق، إ، ج نجد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، و أهم هذه الإجراءات تمثل في :³

استجواب المتهم ، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة ، ندب الخبراء .

وتعد هذه المرحلة من مراحل الإثبات الجنائي، حيث نجد أن التحقيق الابتدائي يعتبر انطلاقة للدعوى العمومية، أي أنها تحرك بمجرد وصول القضية لقاضي التحقيق، الذي يقوم بجمع الأدلة حول الجريمة محل المتابعة لمعرفة إمكانية أحالة الدعوى إلى المحاكمة من عدمه.

أولاً : إجراءات التحقيق الابتدائي

تعد إجراءات التحقيق و تنوع حسب ما يتطلبه كشف الحقيقة عن مرتكب الجريمة محل المتابعة ، و هذه الإجراءات تمثل فيما يلي :

¹: بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مرجع سبق ذكره، ص16.

²: المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

³: المرجع نفسه، ص17.

1- استجواب المتهم :

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمتهم بنفي التهمة عن نفسه و بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته، ويقع استجواب المتهم حسب نص المادة 10¹ ق،ج بعد تأكد قاضي التحقيق من هويته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر .

والاستجواب نوعان : استجواب وجوبي واستجواب عادي، و يكون وجوبي في أربع

حالات الحالة الأولى : حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا نصت عليها المادة 18 ق،ج².

الحالة الثانية : حالة القبض على المتهم و إحضاره نصت عليها المادة 12 ق،ج³.

الحالة الثالثة : حالة التلبس بالجريمة نصت عليها المادة 58⁴ ق،ج.

الحالة الرابعة : الاستجواب لدواعي الاستعجال نصت عليه المادة 101 ق،ج⁵

ويكون الاستجواب عاديا في ما يلي :

1- عند الحضور الأول .

2- الاستجواب الحقيقي أو الاستجواب في الموضوع

3- الاستجواب الحكمي .

4- الاستجواب الإجمالي .

2- سماع الشهود :

قبل التطرق إلى هذا الإجراء وجب علينا إعطاء تعريف للشهادة أولا .

أ-تعريف الشهادة : هي المعلومات التي يقدمها الشاهد والمتعلقة بالجريمة، وذلك أمام

سلطة التحقيق وتكون في مصلحة التحقيق، والإدلاء بالشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل

¹: المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

²: المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

³: المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

⁴: المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

⁵:المادة 101 من . قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

القانوني هو الذي يضيف عليها صفة إجراءات التحقيق وغير ذلك تكون من إجراءات الاستدلال .

والشاهد إنما يقدم معونة ضرورية للتحقيق حتى تبين الحقيقة وهو ملزم بهذا باعتباره فردا في الجماعة وهذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا نكل عنها أو غير مضمونها . بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحد المقصود بالشهود لكن حسب نص المادة 8 فقرة 1¹، فنجد أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولم يشترط أن يكون شاهد عيان على وقوع الجريمة، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

ب- تحديد شخص الشاهد و التزاماته :

هناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته :

- 1- أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، سماع شخص معين كشاهد .
 - 2- أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع .
 - 3- أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه و يطلب سماع شهادته .
- و استدعاء الشهود لسماعهم يكون بإحدى الصور التالية :

- 1- استدعاء الشاهد برسالة عادية، أو برسالة موصى عليها حسب الحلة .
- 2- استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية.
- 3- حضور الأشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قاضي التحقيق.

¹: المادة 8 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

أما التزامات الشاهد حسب نص المادة 89 فقرة 1¹ و المادة 97 فقرة 1² قأ، ج فتمثل في :

1- الالتزام بالحضور .

2- الالتزام بحلف اليمين .

3 - الالتزام بأداء الشهادة .

3- الانتقال للمعاينة :

هو إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد الكشف عن الحقيقة، ومن خلال هذا الإجراء فإن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويجب عليه هنا حينما يقوم بإجراء المعاينة أن يثبت حالة المكان وصفا تفصيليا وبيان أماكن وقوع الجريمة .

و المعاينة نوعان عينية و شخصية :

أ- المعاينة العينية :

تتصب على مكان الجريمة و الأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان لها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه .

ب- المعاينة الشخصية :

تتصب على جثة القتيل و بيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب

...الخ

4- الخبرة :

هي إجراء يتعلق بمسألة يتطلب الحكم فيها إلى الإلمام بالمعلومات الفنية الخاصة بها وذلك حتى يمكن استخلاص الدليل المستمد منها .

¹: المادة 89 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

²: المادة 97 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

والخبرة قد يلجأ إليها قاضي التحقيق هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا توفر لدى قاضي التحقيق و ذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها .

نص المشرع الجزائري على الخبرة في المادة 143 فقرة 1¹ من ق،ج و التي جاء فيها:لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .."، وكذا الاستعانة بأكثر من خبير واحد في نص المادة 147² ق،ج "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء" ، كما ألزم على الخبير تحرير تقرير مفصل عن كل ما قام به و النتائج التي توصل إليها حسب نص المادة 153 والمادة 154 من ق، إ،ج.³

ثانيا : أوامر قاضي التحقيق :

يعد إصدار الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية و تمثل هذه الأوامر في :

1- الأمر بإحضار المتهم :

نصت عليه المادة 410⁴ في فقرتها الأولى بقولها : " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور " .

2- الأمر بالقبض :

هو إجراء يؤدي إلى تقييد الشخص في التنقل فترة من الزمن بغرض اقتياده إلى سلطة التحقيق لتولى استجوابه وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب حبسه أو إخلاء سبيله .
ونص المشرع الجزائري على إجراء القبض في نص المادة 19 فقرة 1⁵ التي جاء فيها

¹: المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

²: المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

³: المادتين 143 و 145 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

⁴: المادة 10 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

⁵: المادة 19 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

أن : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه "

3- الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت :

يعتبر هذا الأمر من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي ، و عرفه الفقه بعدة تعاريف نذكر منها :

هو إجراء سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و المصلحة وفق ضوابط أقرها القانون .

هو إجراء شاذ يعتدى به على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته و لكن تبره مصلحة التحقيق .
إيداع المتهم في السجن خلال أو بعض الفترة التي تبدأ من التحقيق الابتدائي حتى صدور حكم فاصل في الموضوع، نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المادة¹ 123 ق،ج " الحبس المؤقت إجراء استثنائي .."

إلا أنه لم يقدم له تعريفا و اكتفى بوصفه بالإجراء الاستثنائي نظرا لخطورته كونه قيد الحرية الشخصية للمتهم ، و يضعه رهن الحبس بالرغم من أنه يعتبر بريئا ما دام لم يصدر ضده حكم نهائي.

5. الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

لأن الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة تمس بشكل مباشر شخص المتهم وضع المشرع له عدة ضمانات تكفل حقوقه و تضمن عدم انتهاكها و تمثل هذه الضمانات فيما يلي :

أولا : إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة

الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت إدعائه ، و على ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة ، و بالنسبة لكل ركن على حدى فإنه يتعين إثبات

¹: المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

جميع عناصره لأن الطرف المشتكي منه معفى قانونا من هذه المسألة ، فليس له إثبات براءته .

وقرينة البراءة نتج أثرين، سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته و الآخر إيجابي يتحقق بنقل عبء الإثبات على عاتق سلطة التحقيق.

وتقرير عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق ليس معناه أن هذه السلطة تعد طرفا يقف في مواجهة المتهم و ليس مهمتها البحث عن أدلة الإدانة فقط ، و إنما يجب عليها البحث عن جميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده و يتمثل ذلك بالتحري الصادق عن الحقيقة.¹

ثانيا : حق التزام الصمت

يعتبر حق الصمت من الحقوق التي أقرتها عديد التشريعات للمتهم خلال إجراءات الاستجواب من قبل سلطة التحقيق، وهو حق للمتهم إن شاء استخدامه و إن شاء تركه ، و يعد حق الصمت من أهم مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجبر على الكلام أمام أي جهة أو أي سلطة ، لأن ذلك يعد حقا من حقوقه ، و يرجع أساس تمتع المتهم بحق الصمت لمبدأ قرينة البراءة لما يحتويه مبدأ قرينة البراءة لقاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم ما يدل على براءته لأن الأصل أنه بريء ، أي لا يجوز إكراه المتهم عنوة على الكلام باستخدام وسائل الضغط سواء كانت مادية أو معنوية.²

ثالثا : إحاطة المتهم علما بالتهمة

يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، أن يثبت في المحضر ما يكشف عن شخصية المتهم، ثم يحيطه علما بالتهمة وبكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بالصورة المطلوبة .

¹: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4 ، الجزء2، 2012، ص176.

²: العربي شحط عبد القادر، والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 18.

وإحاطة المتهم علما بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

1

رابعاً : حق المتهم في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع وما يتفرع عنه من حقوق ليست من حقوق المتهم وحده، بل يعد من حقوق المجتمع ؟ أيضاً، ولما كان من مصلحة المجتمع ألا يدان بريء وأن لا يفلت مجرم من العقاب هنا تبدو أهمية الاستعانة بمحام و تظهر هذه الأهمية كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة .

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم ضمانات الدفاع في هذه المرحلة، ويعتبر من الحقوق المتممة لحقوق الدفاع، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ أصل البراءة، إذ يعد الإخلال بهذا الحق إخلالاً بأصل البراءة، لأن حق الدفاع يعتبر من الحقوق المتفرعة عن أصل البراءة، ولما كان حق الاستعانة بمحام من الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع، فإن ضمان حق الاستعانة بمحام هو ضمان لأصل البراءة.²

خامساً : ضمانات الحبس المؤقت

تقف قرينة البراءة في مواجهة سلطات التحقيق الابتدائي، ولها دور أساسي في حماية الحرية الذاتية للإنسان ، ما يجعل منها الضامن الرئيسي للحد من تعسف السلطات المخول لها اتخاذ القرار بإيقاف المتهم إيقافاً تحفظياً .

يعتبر الإيقاف التحفظي إجراء خطير، يتناقض بطبيعته مع افتراض البراءة في الإنسان إلى أن تثبت إدانته، وهو إجراء يمكن وصفه بالمكروه، وغير المستحب لاسيما لما

¹: مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال كلية العلوم الحقوق ، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير والعلوم الإدارية، 2000 / 2001 ، ص27.

²: بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005، ص4.

يبني عليه من مساس بحرية الشخص و بكرامته ، لذا يقع دائما تأكيد الصبغة الاستثنائية لهذا الإجراء من حيث طبيعته و من حيث الهيئات المختصة باتخاذها .

تنص المادة 147¹ من الدستور الجزائري على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي ينص عليها" من خلال نص هذه المادة تضح جملة من الضمانات تمثل فيما يلي:

1- لا يجوز حبس المتهم ما لم تكن الوقائع المتابع بها لها وصف الجنائية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس.

2- ضرورة قيام دلائل كافية تفيد نسبة الجريمة للمتهم .

3- عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب .

4- تحديد مدة سريان الحبس المؤقت .

كما أن المتهم يتمتع بضمانات أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت تمثل في :

1- وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، المادة 123 مكر من ق،ج .

2- حق المتهم في الاتصال بمحاميه و بنويه، المادة 51 والمادة 52 من قانون

تنظيم السجون².

3- معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة خاصة و وجوب أن يوضع بمعزل عن المحكوم عنهم .

4- وجوب معاملته معاملة تحفظ كرامته و إنسانيته أي أن لا توجه إليه عبارات

سب وقذف تجرح شعوره وتمس شرفه واعتباره، وهو غير ملزم بارتداء بدلة المساجين

5- يحق للمتهم الحصول على الكتب و المجالات على نفقته الخاصة ما لم يمس

ذلك بنظام المؤسسة العقابية ، فضلا عن ذلك يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتفقد

حالة المحبوس مؤقتا العقابية، وهذا ما نصت على المادة 204 من ق، إ، ج.³

¹: المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المادتين 51 و 52 من

³: المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

المطلب الثاني: قريضة البراءة في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء سلطة البحث والتحقيق من مهمتها في التحري وجمع الأدلة حول الجريمة والتحقيق جميع الإجراءات اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم ننهي هنا مرحلة التحقيق وتحال الدعوى إلى المحاكمة، وهنا تبدأ مرحلة جيدة تم فيها الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة، وتنتهي بالفصل في الدعوى بتقرير مصير المتهم، إما بالحكم بإدانته أو الحكم ببراءته وفي هذه المرحلة يصبح المتهم بارتكاب الجريمة معرض لأخطر القيود على جريمته الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة وهي مخاطر تجابهه إلا بتوفير ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع من مصالحها من ناحية أخرى ويتحقق ذلك كلما كان التحقيق الجنائي مبنيا على تهمة معرف بها مسبقا مبنيا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون يضمن فيها السير العادل للمحاكمة وضمن كذلك أن يبني الحكم الجزائي والنطق به وفقا لمقتضيات قريضة البراءة.

الفرع الأول: قريضة البراءة والسير العادل للمحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة أو النهائية من المراحل الإجرائية السابقة، ويمكن اعتبارها مرحلة بيان الحقيقة وذلك من خلال الحكم الذي ستصدره المحكمة سواء بإدانة المتهم إذا أثبتت الأدلة ذلك وإما ببراءته إذا لم تكن الأدلة قوية كفاية لإدانته أو كانت غير كافية ولضمان السير الحسن للمحاكمة أحاطها المشرع بعدة إجراءات وألزم أن تم المحاكمة وفقها، وكل ما يخرج عن هذه الإجراءات فهو باطل قانونا، وهذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وحماية لحقه في محاكمة عادلة.¹

¹: بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مرجع سبق

ذكره، ص5.

أولاً: مبادئ المحاكمة العادلة

1. مبدأ استغلال القضاء وحياد القاضي:

أ. استغلال القضاء:

استغلال القضاء يعني تحر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يأتي إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل مت هاتين السلطتين بقدر ما يتمتع بالقضاء من استغلال بقدر ما يكون مؤهلاً لتحقيق رسالته وعلى العكس من ذلك فإن ضعف فإن ضعف هذا الاستغلال والتدخل في شؤونه يقلل من فاعليته ويعجزه عن رفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها، وذلك إن القضاء المستقل هو ملجأ الناس وملاءتهم في حماية حقوقه موصون حرمانهم، وكفالة حرياتهم ومكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل فمن الواجب على العدالة أن تظهر وأن ترى، مستقلة محايدة وفوق كل الشبهات.

ب. حياد القاضي:

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة وهذه تطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثير بالمصالح وللعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عندها حياده ما بين الخصوم، وعليه التحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم.¹

¹: وسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 32.

2. مبدأ علانية وشفوية المحاكمة :

أ. مبدأ علانية المحاكمة:

علانية المحاكمة هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وإذا كان القول بأن علنية المحاكمة مبدأ دستوري في بعض البلدان فإن هذا المبدأ لا يقع التنازل عنه إلا لحقوق دستورية أخرى تمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية، وهذا ما يتجلى في الاستثناء الوارد على علنية المحاكمة الذي يتمثل في النظام العام والآداب سرية الجلسات، والسرية قد تكون بناء على قار من المحكمة أو بناء على نص القانون.

الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحكمة:

المحكمة هي التي تقر إلى أي حد تطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية ولا عبرة، باعتراض المتهم على تقرير السرية، فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون الأخرى مثل سماع شاهد معين أو من أن تقر سريتها بالنسبة إلى :

أ - بعض الحاضرين مثل النساء أو صغار السن

ب - السرية في الجلسات بناء على نص في القانون:

إذا كان المشرع قد أقر مبدأ العلانية لضمان المحاكمة العادلة فإنه أيضا وصولا إلى هذه الغاية لا يترد في جعل المحاكمة سرية في بعض الحالات أو بعض الإجراءات مثل محاكمة الأحداث فالقانون قد فرض السرية على محاكمة الأحداث حماية لحياة الحدث الخاصة وحياة أسرته فضلا عن أن الابتعاد عن العلانية قد يبعث الاطمئنان إلى نفسية الحدث أثناء المحاكمة وتفاذي ما تحدثه العلانية المطلقة من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا فالمشرع قد جعل السرية في محاكمة الأحداث هي الأصل بحيث يرتب على

مخالفتها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام لتعلقه بمبدأ أساس في محاكمة الأحداث، وهذا ما تجده في نص المادة 461 ق.ج التي تنص¹ على أن تكون المرافعات في محاكمة الحدث سرية التي تنص على خلف > تحصل المرافعات في سرية وسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصية وبحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود وإن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة <.²

3. مبدأ المساوات والمواجهة بين الخصوم:

- المساواة بين الخصوم:

يقصد بمبدأ المساواة في مجال المحاكمة العادلة المعاملة يعتبر تميز للمراكز القانونية الواحدة فلا تحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة، ويعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون ومن ثم يسري عليها كل ما يسري من قواعد تعلق بالمساواة أمام القانون، فالمساواة بين الخصوم أمام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة .

وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ وأسس للمساواة بين كافة المتقاضين أمام المحاكم والقانون والحقوق العامة، فأوجبت المساواة في المعاملة للمتقاضين في مجلس القضاء وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه قضاء اليمن : > فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول <.³

¹: المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

²: وسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات ، مرجع سبق ذكره، ص34.

³: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

1. المواجهة بين الخصوم:

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم لضمانة أساسية للمحاكمة الجنائية العادلة تمكين أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم ما لديه من أدلة وتمكين الآخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها، وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها ويعني هذا المبدأ أن إجراءات المحاكمة تخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبنى حكمه على خلاصتها.

ولا يجوز وفقا لهذا المبدأ إجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية فالسرية في الجلسات إنما تكون فقط بالنسبة لجمهور وليس بالنسبة للخصوم وإذا لم يعلن أحد الخصوم بميعاد الجلسة ينبغي على المحكمة أن تطلعه على ما تم من إجراءات في غيبته.¹

4. حضور المتهم وعدم جواز محاكمته على ذات الفعل ذاته مرتين:

1- حضور المتهم:

يقتضي الحق في المواجهة حضور المتهم شخصيا أمام هيئة المحكمة كونه من حقوق الدفاع، ذلك أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعد من الحقوق الجوهرية للدفاع عن نفسه، حيث أتى العدالة أن يحكم على شخص قبل تمكينه من إبداء دفوعاته وحسب الفقه لا يتحقق هذا إلا إذا كان حاضرا حتى يتمكن من مراقبة سير الإجراءات وملاحظة أقوال الشهود والمتهمين والآخرين وأعضاء النيابة العامة، وبالتالي تحضير دفاعه.²

¹: محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1،، دار الهدى، الجزائر 1991، ص228.

²: موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات إجازة المدرسة (،
الدفعة) العليا للقضاء 2005، 16، 2008، ص 10 .

2- عدم جواز محاكمة المتهم على الفعل ذاته مرتين:

بعد مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجرم مرتين من المبادئ المستقرة والمسلم بتنا في كافة الشرائع والتشريعات المختلفة وفي كافة مصادر القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدولة .

5. مبدأ السرعة الفصل في الدعوى:

لا شك إن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسؤولية تعلق بالوقائع ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة، وترجع * أهمية سرعة الفصل في الدعوى:

- 1_ انه يلزم للوفاء بمقتضيات الزجر العام ومنع الجاني من العود. و إن يسارع القضاء بإنزال الجزاء عليه كي يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة وجزائها.
- 2_ من المتعين التعجيل بالبت في براءة المتهم إن كان بريئاً ودانته إن كان مذنباً ففي الحالتين يتطلب الحفاظ على الكرامة الأدمية للمتهم. وان لا يطول بقاؤه معلق المصير
- 3_ إن سرعة الفصل في الدعوى له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، إذ من المتفق عليه.¹

الفرع الثاني: قرينة البراءة عند النطق بالحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو: هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع، فالحكم يتطلب علماً بوقائع معينة وقواعد قانونية، وفي تحصيل هذا العلم يتمثل مراحل تكوين الحكم، فإن اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه العلاقة بين الوقائع والقانون استخلص التكيف القانوني لهذه الوقائع والآثار المترتبة عليه، وبلوغ هذه المرحلة في بناء الحكم كان عليه أن يفرض على أطراف الدعوى إدارة القانون في نزاعهم.²

¹: محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص230.

²: محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص231.

1_ خضوع حرية القاضي في الاقتناع لقرينة البراءة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تكوين اقتناعه بالدليل الذي يطمئن إليه، وفقا لذلك الاقتناع يقر الإدانة أو البراءة، فلا يتدخل المشرع إلا من زاوية تنظيم وسائل الحصول على الأدلة وتقديمها وتحقيقها بواسطة القاضي لوقوف علي مدي قانونيتها واستنادها إلي إجراءات صحيحة ويبقي بعد ذلك أمر تقديرها وتحديد قوتها الإقناعية للقاضي في حرية تامة.¹

¹: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص 94.

الفصل الثاني

تمهيد:

يعتبر الإنسان حراً ومستقلاً، يتمتع بحقوق والتزامات نحو أخيه الإنسان، وهذا ما يحقق المساواة بينهما في ظل القانون.

ويعد الحق في الحياة ولهذه السلامة الجسدية الإنسان والحفاظ على كرامته من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن أن يحرم نفسه منها والتي لا تزول حتى يرضى المعني عليه، وبما أن الدولة بكافة مرافقها وباعتبارها صاحبة سلطة، هي المسؤولة المباشرة عن حماية رعاياها وضمان حقوقهم سواء في الحالات العادية أو في حال وقوع جريمة وسعيها لكشف الحقيقة واقتصاص حق المجتمع في العقاب من الجاني، فإن الدولة هي من تولى حماية حقوق المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي براءته أو إدانته.

وبما أن الإنسان نفسه لا يحق له حرمان نفسه من الحياة أو الحرية و السلامة الجسدية أو الاعتداء على كرامته فكيف يجوز للغير ذلك باسم القانون؟ وكيف يعقل أن يتم الكشف عن جريمة بجريمة أكبر منها انتهك فيها أسمى حقوق الإنسان بحجة البحث عن الحقيقة وأن الغاية تبرر الوسيلة.

ولكن تضمن حقوق المتهم أحاطها المشرع بإجراءات يستوجب العمل بها لضمان السير الحسن يرفق العدالة وألزم على القائمين بهذه الإجراءات إعمال قرينة البراءة باعتبارها الضمان الأساسي المتهم واعتبر كل إجراء خارج عنها خرقاً وقر له جزاء.

المبحث الأول: ماهية البطلان

البطلان هو إجراء يعني فساد الإجراءات المتبعة وضياعها، نظرا لمخالفته لطبيعة القواعد والشروط المتبعة، وتختلف أسباب البطلان بين أسباب شكلية وأسباب موضوعية، كما أنه قد يتخذ شكل البطلان الكلي أو البطلان النسبي.

المطلب الأول: مفهوم البطلان

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف البطلان لغة واصطلاحا، ثم تعريفه من الجانب القانوني في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني لدراسة أسباب البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان

البطلان لغة نقيض الحق، ويرادفه الخطأ والكذب والفساد والعدم، تقول بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرانا، وبطل الشيء سقط حكمه، وأبطل فلان جاء يكذب و ادعى باطلا، والباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا بأصله أما اصطلاحا فله عدة معان منها:

هو أبطل الشارع حسنه، و الباطل أيضا مالا يكون مشروعاً بأصله ووصفه والباطل هو مالا فائدة منه ولا أثر، البطلان بطبيعته جزء إجرائي، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يقر كآثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنا، وهو جزء إجرائي من حيث محله كذلك، إذ ينصب على إجراء فيحد نصيبه من القيمة القانونية، ومن خلال تعريف البطلان يتضح أن له عنصرين أساسيين هما العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية والمنصوص عليها في القاعدة الإجرائية أما العنصر الثاني فيتمثل في سلب هذا العمل فاعليته في إحداث آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب.¹

¹: رشيد التليلي، "المساواة والحريّة في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهمين"، من بحوث المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، أبحاث الندوة العلمية الأولى - الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1986، ص123.

ولا غاية أما قانونا فهو جزء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية.

الفرع الثاني: أسباب البطلان

يترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية هدفها الحرية الشخصية للمتهم سواء رتب هذا الضمان على قرينة البراءة، أو شرع لتحقيق الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية، فمخالفة الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان وتمثل في:

الضمانات من الناحية القانونية في شروط معينة تحد النموذج القانوني في شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية فهي تحد بالإرادة والأهلية والإجرائية والمحل والسبب، فهذه الشروط الموضوعية يترتب على تخلف إحداها أن يكون الإجراء القانوني غير صالح لإنتاج آثاره القانونية، ما يؤدي إلى الحكم بطلانه، ذلك لأن جميع هذه الشروط تعتبر جوهرية وليس فيها ما هو جوهري، ما يؤدي إلى القول بأن تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.¹

أما الشروط الشكلية للعمل الإجرائي فإن فيها ما هو جوهري وما هو غير جوهري، بحيث يترتب البطلان على تخلف الشكل الجوهري من العمل الإجرائي، بينما لا يكون الأمر، كذلك في حالة تخلف شكل غير جوهري.

ومن الأمثلة على الأشكال الجوهرية توقيع القاضي على القرارات الصادرة منه وعلى المحاضر التي تنظم تحت إشرافه، لأن الغاية منه هي صدور هذه القرارات والمحاضر من قبل لقاضي ... فهذه العابة تعلق بالمصلحة العامة التي تجسد في حسن سير الجهاز القضائي.²

¹: صالح بن سعد اللحيان، "وسائل تحقيق العدالة"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1988، ص198.

²: صالح بن سعد اللحيان، "وسائل تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص190.

وكذلك تكليف الشاهد أو الخبير اليمين، إذ يترتب على تخلفه البطلان لكل من الشهادة والخبرة.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

إن إيقاع البطلان ككل لكل مخالفة للإجراءات القانونية هو إغراق في الشكلية تؤدي إلى هو عرقلة في سير العدالة، وقد استقر الفقه والقضاء على إيقاع البطلان على كل مخالفة للإجراءات الجوهرية التي تهدف للمحافظة على مصلحة المجتمع والخصوم، أما الإجراءات غير الجوهرية لا يترتب عليها البطلان، ومن هنا ينقسم البطلان إلى نوعين أساسيين هما: ¹

الفرع الأول: صور البطلان

أولاً: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو: البطلان المتعلق بالنظام العام، فهو البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ولو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم. ²

بطلان المطلق هو البطلان المتعلق بالنظام العام، فهو البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام لو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم.

وينبغي دائماً الرجوع إلى القاعدة الإجرائية لبيان ما إذا كان البطلان الذي أصاب العمل المخالف لهذه القاعدة متعلقاً بالنظام العام أم لا، وذلك في ضوء أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة، فإن كانت مصلحة عامة بالدرجة الأولى وخاصة حسن التنظيم القضائي وفاعليته فإن إهدارها يوجب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، كما يتحقق هذا البطلان حتى وإن

¹: سامي عبد الامير العكلي، "التفتيش واحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن"، مجلة القانون المقارن، العراق، ع14، 1982، ص325.

²: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كانت القاعدة التي تم مخالفتها تعلق بحق المتهم في الدفاع إلا أنها تستهدف بالدرجة الأولى حماية المصلحة العامة، وفي ضوء هذا المعيار فإنه يكون من السهل تفكر نوع البطلان.¹ وتجدر الإشارة إلى أنه يتميز البطلان بأنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى لو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم، ويحق لكل صاحب مصلحة لأن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى، ولا يجوز لتنازل عنه صراحة أو ضمناً، ولا يصححه التنازل لو من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.²

ثانياً: البطلان النسبي

البطلان النسبي هو البطلان الذي يرتب على عدم مراعاة القواعد التي لا تعلق بالنظام العام، وإنما تصل بمصلحة الخصوم وإن كانت هذه القواعد جوهرية، ويعرف البطلان النسبي كذلك بأنه، البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو البطلان الذي يرتب على مخالفة قاعدة شكلية مقرة لمصلحة الخصوم، فإذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أي تصل اتصالاً مباشراً بمصلحة الخصوم، بمعنى آخر تتطوي على ضمانات مقرة لمصلحتهم فمباشرة العمل خلافاً لما تقتضي به هذه القواعد تؤدي إلى بطلانه نسبياً لتعلقه بمصلحة الخصوم والأمثلة على هذا النوع من البطلان كثيرة منها مخالفة القواعد التي تنظم حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق واستيعاب المدافعين عنهم، والقواعد التي تنص على وجوب إحضار الخصوم بمواعيد الإجراءات

¹: عبد الحميد محمد البعلي، "الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة حقوق، جامعة الكويت، س18، ع4 ديسمبر، 1999، ص93.

²: عبدالمجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من أبحاث الندوة العلمية الأولى (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) - ج1، الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1989، ص69.

ومكانها، والقاعد المتعلقة بالاستجواب والقبض أو التفتيش أو التوقيف إلى غير ذلك من القواعد التي تهدف لحماية مصلحة الخصوم.¹

للتمييز بين البطلان المطلق والنسبي أهمية كبيرة تبرز في النواحي الآتية:²

1- البطلان المطلق يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة، أما البطلان النسبي فلا يجوز أن يتمسك به إلا من تقدرت لمصلحة القاعدة الشكلية التي خولفت.

2- يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أية مرحلة من مراحل الدعوى لو لأول مرة

أمام محكمة التمييز، أما البطلان النسبي فلا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوع
2 ولا يجوز الاحتجاج به لأول مرة أمام محكمة التمييز

3- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه، إذ أن التنازل لا يصح الإجراء المخالف، ولا يجوز كذلك تصحيحه عن طريق رضا الخصم بالعمل المعيب، أما البطلان النسبي فيجوز التنازل عنه، وبالتالي يجوز تصحيحه برضا الخصم الذي تقر البطلان لمصلحته.³

4- البطلان المطلق تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فلا تستطيع المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، وإنما لابد من أن يحتج به من شرع البطلان لمصلحته حتى يمكن للمحكمة أن تقرر ذلك.⁴

الفرع الثاني: آثار البطلان وتصحيحه

أولاً: آثار البطلان

تنقسم آثار البطلان إلى ثلاث: أثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه، وأثر البطلان

على الأعمال السابقة و اللاحقة له:

¹: عزمي عبدالفتاح عطية، "واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره اهم تطبيق لحق

الدفاع"، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، س10، ع يوليو- اغسطس- سبتمبر،

²: محمد محي الدين عوض، "قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة"، مجلة القانون والاقتصاد، 1967، ص66.

³: يوسف قاسم، "البراءة الأصلية - اساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية في الدراسات الشرعية والقانونية"، مجلة الامن

والقانون، دبي س7، ع2، يوليو، 1999، ص82.

⁴: المرجع نفسه، ص83.

1- أثر البطلان على الإجراء الباطل:

يؤدي البطلان إلى إزالة كل قيمة للإجراء الباطل فيصبح غير صالح لإنتاج آثاره القانوني ولا يصح الاعتماد على ما ينتج عنه من أدلة، وسيرى البطلان بأثره رجعي من اللحظة التي تمت مباشرة العمل فيها فبعد كأنه لم يكن هذا معناه أن للبطلان أثرا كاشفا وليس منشأة إذ أنه موجود من لحظة القيام بالعمل، وما قضاء المحكمة بالبطلان إلا كشف عن حالة الوجود هذه.¹

2- أثر البطلان على الأعمال السابقة له:

القاعدة في هذا المجال أن البطلان ليس له أي أثر على ما سبقه من أعمال، إذ هي مستقلة عنه، فليس الإجراء الذي تقر بطلانه من عناصرها، ومن ثم تبقى صحيحة منتجة لجميع آثارها، فإذا نقض الحكم فإن ذلك لا يؤثر في صحة الأقوال والشهادات والاعترافات الصحيحة التي أبديت أمام القضاء قبل بطلان الإجراءات غير الصحيحة، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات في الدعوى.

ذلك فإذا أبطل الحكم لعدم التسبب مثلا فإن ذلك لا أثر له على الأعمال التي تمت أثناء التحقيق الابتدائي و المحكمة.²

3- أثر البطلان على الأعمال التالية له:

إذا تقر البطلان على إجرامها، فإن هذا البطلان سيؤثر أيضا في الإجراءات اللاحقة عليه مباشرة و المرتبة عليه فيبطلها، فلا يقتصر تأثير البطلان على الإجراء المخالف وحده بل يمتد إلى الإجراءات التالية والمرتبة عليه، ومنه فإن الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل إذا لم تكن مرتبة عليه تظل صحيحة.

¹: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

²: المرجع نفسه، ص 88.

فالإجراء اللاحق يبطل نتيجة البطلان الإجراء السابق، إذا كانت هناك صلة بينهما، بحيث يكون العمل السابق ضروريا لصحة العمل اللاحق، ففي هذه الحالة لا يمكن بقاء الإجراء اللاحق بعد بطلان الإجراء السابق الذي كان مؤثرا فيه.¹

ثانيا: تصحيح البطلان

1- تصحيح الإجراء المعيب:

يقصد بتصحيح الإجراء المعيب إزالة وصف البطلان عنه، والذي يتولى التصحيح هو القاضي الذي باشر بالإجراء المعيب لو من تلقاء نفسه وذلك راجع للجزاء من آثار البطلان سواء كان البطلان مطلقا أم نسبيا، مع ملاحظة أن التصحيح لا ينتج أثره إلا من تاريخ إجراء التصحيح وليس من تاريخ اتخاذ الإجراء الباطل.

2- إعادة العمل الباطل:

إعادة العمل الباطل تعني تجديده مع تلاقي العيب الذي أدى إلى بطلانه، أو هو إجلال عما إجرائي صحيح محل عمل إجرائي باطل، وهو مكن في جميع الأعمال الباطلة سيان إذ كان البطلان لسبب موضوعي أو شكلي، ويشترط في إعادة الإجراء الباطل أن يكون ذلك مكنًا، فإن استحال مباشرة الإجراء، فلا جدوى من إعادته، سواء أكانت هذه الاستحالة قانونية كفوات المهلة المحددة للطعن في الحكم، أم كانت هذه الاستحالة واقعية كفوات الشاهد المراد سماع أقواله مرة أخرى، وكذلك يشترط في الإعادة أن تكون ضرورية ومنتجة في الدعوى، بحيث يمكن أن تغير وجه الرأي فيها لو كان صحيحا، فإذا كانت النتيجة المرجوة تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر أو لم يعد لها فائدة في الدعوى فلا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل.²

¹: أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، مرجع سبق ذكره، ص 99.

²: أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

وكذلك يشترط في إعادة الإجراء أن يقوم بإعادته من له السلطة في اتخاذ الإجراء ابتداءً، وأن يكون اختصاصه بإجرائه لا يزال قائماً، فإذا زال عند هذا الاختصاص فلا يمكن إعادته، فمثلاً إذا تم إحالة القضية من قبل قاضي التحقيق إلى م الموضوع فإن الدعوى تخرج من اختصاص بمجرد دخولها حوزة المحكمة، ومن ثم لا يستطيع قاضي التحقيق إعادة أي إجراء معيب ثم اكتشافه بعد قار الإحالة، لأن القضية بعد إحالتها قد خرجت من اختصاصه.

3- تحول الإجراء الباطل إلى عمل صحيح: يقصد بتحول الإجراء الباطل الاعتداء بالقيمة القانونية للعناصر التي تواجد في الإجراء الباطل التي تصلح في تكوين إجراء آخر، فهذا يعني أن الإجراء الباطل قد يتحول إلى إجراء آخر صحيح إذا كان يتضمن عناصر وشروط صحة هذا الإجراء الصحيح، فمثلاً بطلان محضر الاستغلال.¹

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على خرق قرينة البراءة

يعتبر ضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق الإنسان الهدف الذي تسعى أصول المحاكمات الجزائية إلى تحقيقه، وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وضع جزاءات على مخالفة قواعد أصول هذه المحاكمات.

حيث تكون هذه الجزاءات هي الضابط الذي من خلاله تضمن شرعية الإجراءات وصحتها، بمعنى أن كل إجراء لم يتم وفقاً لما أقره القانون رتب عليه جزاء وفي نفس الوقت تعتبر هذه الجزاءات ضمناً للمتهم وحماية له من الاعتداء وتعسف جهات التحقيق في استعمال سلطتها.²

¹: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

²: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الأول: التعويض عن خرق قرينة البراءة

المساس بحقوق وضمان المتهم التي تحميها قرينة البراءة ويكفلها القانون والدستور ينتج عنها كما ذكرنا سابقا جزاء إجرائي وهو البطان ، إضافة إلى المسؤولية الجزائية لمن قال بالعمل الإجرائي المخالف لما جاء بيه القانون ، وزيادة للمحافظة علي حقوق المتهم من الضياع وضع المشرع جزاء مدني علي أساس حقوق المتهم والمتمثل في التعويض عن الضرر الذي الحق به

الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت

يعرف التعويض بأنه الجزاء المدني ويقصد به التزام من يرتكب مخالفة الأحكام و قواعد الإجراءات الجبائية بتعويض المتضرر من هذه المخالفة، أو هو العيب الإجرائي الذي يتسببه الشخص حصول ضرر مادي أو أدبي لأحد الأطراف ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لهذا الشخص في التعويض عن هذا الضرر.¹

أولاً: الفرق بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر في الحق في طلب التعويض

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي بحسب أي شخص مؤقتا علي اثر متابعة جزائيا كإجراء لفائدة التحقيق ، غالبا ما يتخذه قاضي التحقيق، وبدرجة اقل غرفة الاتهام أو جهة حكم قضائية جزائية ، وهذا الحبس المؤقت يتم بموجب أمر إيداع لفترة قد تكون قصيرة أو طويلة رغم انه لم يفصل قضيته بالإدانة بصفة نهائية ، حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قار نهائي بالبراءة أو بالا وجه للمتابعة ، وان مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار التحريات لا فتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر² التي جاء فيها" يمكن أن يمنح تعويض للشخص

¹: حمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف)، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008، ص26.

²: المادة 137 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالوجه للمتابعة أو بالبراءة إذ الحق به الحبس ضرا ثابتا وميزا.¹

ثانيا: أنواع التعويض

1_ التعويض المادي:

ويشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعى من خسارة أحقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحقة بمناسبة نشاطه

2_ التعويض المعنوي:

ويتمثل في الضرر المعنوي الذي مس يسمع المحبوس وشرفه آثار ذلك علي محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعى.

ثالثا: تشكيل لجنة التعويض:

تشكل لجنة التعويض من ²:

_ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو أمثلة رئيسا

_ قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة قسم أو مستشار، أعضاء

_ ثلاثة أعضاء احتياطيين لا يستخلف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ويعين

أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، ويمكن للمكتب أن يقر حسب

نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.³

¹: غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتوراة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012، ص20.

²: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس 2015، ص35.

³: El Hadj Nasreddine, la loi du 30/12/1996 et son rapport relative au droit de la personne placé en détention provisoire ,G.P N° 78-79 Mars 1999,P 08.

رابعاً: الطليعة القانونية للجنة التعويض

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية يتولى ، مهام النيابة العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة ، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

خامساً: شروط قبول دعوى التعويض

1_ أن ترفع الدعوى الجان القانونية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4/1 من ق/ج والتي جاء فيها" تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القار القاضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً".

2_ أن تكون العريضة مستوفاة الشروط المذكورة في المادة 137 مكرر 4 ق/ج مثل أن تكون العريضة مكتوبة موقعة، محددة الطلب أو تذكر اسم المدعي عليه.

3_ أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز الصفة و الأهلية حسب نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

4_ يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف المنصوص عليها في قانون المالية.¹

الفرع الثاني: تعويض المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالبراءة

إن التصريح براءة الشخص المحكوم عليه خطأ يمنحه الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إدانته علي جريمة هو برئ منها ، ومهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص ، فإنها لن تعيده أبداً إلى حالة التي كان عليها قبل الحكم عليه. فالأيام والشهور بل والسنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوساً

¹: عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص55.

قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها و العمل على احترامها وحمايتها، وليس التعويض عنها بعد انتهاكها.¹

أولاً: الأساس القانوني لقيام الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي

1_ نظرية المخاطر:

لقد ذهب البعض إلى القول أن الدولة تحمل مسؤولية تعويض ضحايا الأخطاء القضائية ليس بناء على نظرية الخطأ الواجب الثبات وإنما على نظرية المخاطر، وعليه فإنه لا يلزم طالب التعويض بإثبات أي خطأ ارتكبه مرفق القضاء وإنما مجرد إلغاء حكم الإدانة يعتبر كافياً من أجل حصوله على التعويض، فالأخطاء القضائية هي بمثابة خطر اجتماعي يقع على عاتق المجتمع عبء تحمله، لكن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات شديدة ذلك أن مرفق العدالة هو مرفق عام وجد من أجل تقديم خدماته مجاناً للمتقاضين، فلا يمكن أن يشكل ذلك خطراً ينبغي تدخل الدولة من:²

2_ نظرية الخطأ:

يرى جانب آخر من الفقه أن أساس قيام مسؤولية الدولة في التعويض هو الخطأ القضائي الواجب الإثبات، فلا يمكن للمحكوم عليه الحصول على أي تعويض ما لم يقيم بإثبات الخطأ الذي كان ضحيته مع تحديد الجهة القضائية المسؤولة عن ذلك الخطأ. فالخطأ القضائي هو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط الذي مصدره الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المشبوه بالخطأ، فإذا أراد المحكوم عليه خطأ المطالبة بالتعويض كان لزوماً عليه إثبات الخطأ وتحديد الموظف الذي ارتكب هذا الخطأ.³

¹: غالي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مرجع سبق ذكره، ص 21.

²: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، 2001 ص 275.

³: حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 0227، ص 222.

لكنه لو أخذنا هذا المبدأ فإنه يصعب ، إن لم نقل يستحيل علي المحكوم عليه الحصول علي التعويض لاستحالة إثبات الخطأ ، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيان مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي.¹

3_ نظرية التكافل الاجتماعي:

برى أنصار هذه النظرية أن الأساليب الذي تقوم عليها مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هي مبادئ العدالة والبر و التكافل الاجتماعي فالدولة تحمل عبء تعويض هؤلاء الضحايا باعتبارها الراعية لمصالح المجتمع، والساهرة على ضمان سلامة أفرادها، وبما أن الخطأ القضائي من شأنه المساس بحرية وسلامة المحكوم عليه، فإنه من الواجب التدخل لضمان حقه في التعويض لكن هذا الرأي تعرض هو الآخر لانتقاد، ذلك أن نظرية التكافل الاجتماعي لا تجد مجالاً لتطبيقها فيما يتعلق بالخطأ القضائي، فالتكافل الاجتماعي إنما يكون في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها ما يجعل من واجب الدولة التدخل لمساعدة الضحايا.²

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

تنص المادة 49 من الدستور الجزائري علي " يرتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحد القانون شروط التعويض وكيفياته"، كما تنص المادة 531 مكر فقرة 1 " تحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القار القضائي وإعلانه..."

ثانياً : حرمان المحكوم عليه خطأ في الحصول علي أي تعويض

تنص المادة 531 مكر فقرة 2 ق/ج علي انه " غير انه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-531 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجيدة أو المستفيد الجديد في الوقت المناسب ".¹

¹: حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص 223.

²: المرجع نفسه، ص 224.

وهذه الحالة هي المتعلقة باكتشاف واقعة جيدة أو مستند جيد كانت مجهولة من القضاة اللذين حكموا بالأدلة وكان من شأنها التذليل علي براءة المحكوم عليه، فإذا كان حكم الإدانة الصادر ضد المتهم والذي أُلغى فيما بعد عن طريق الطعن بإعادة النظر، فقد صدرنا بناء علي خطأ المحكوم عليه نفسه ، فانه لا يمكنه المطالبة بأي تفويض، فإذا ثبت مثلا أن المحكوم عليه نفسه هو الذي اخفي المستند الجيد لسبب أو لآخر ولم يظهره يوم المحاكمة التي أدبت علي أثرها ، فإنها يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ وبالتالي لا يستحق أي تعويض.¹

رابعاً: حق الدولة في الرجوع علي المتسبب في حدوث الخطأ القضائي

تنص المادة 531 مكرر 1 فقرة 1 علي انه " تحمل الدولة التعويض المنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القار القضائي وإعلانه ، ويحق للدولة الرجوع علي الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زور الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة".

فإذا ثبت من خلال أوراق الملف الجزائي الذي انتهى بإدانة المحكوم عليه خطأ أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور، فان للدولة الحق في الرجوع علي هؤلاء، وهذا النص لم يحد بالضبط المقصود بمعني الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة علي الطرف المدني أو الشاهد الزور لكن مع ذلك ، فانه يمكن القول أن النيابة العامة سوف تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً ضد شاهد الزور أو المبلغ بناء علي نص المادة 232 أو 23 من قانون العقوبات حسب الأحوال:²

حيث تنص المادة 232 " كل من شهد زورا في مواد الجنيات سواء ضد المتهم أو

¹: زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص13.

²: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص21.

لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قبض الشاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فإن سنوات العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها..".

وتنص المادة 23 " كل من شهد زورا في مواد الجنج سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 دج إلى 750 دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1500 دج " .

فإذا كانت الجريمة التي تمت متابعة المحكوم عليه خطأ بها مكيف علي أنها جنائية فإن نص المادة¹ 232 هو الذي يكون الركن الشرعي لمتابعة الطرف المدني أو الشاهد أما إذا كان المحكوم عليه خطأ قد تمت متابعته بجنحة فإن نص المادة 23 هو الذي يكون الركن الشرعي لرجوع الدولة علي الشاهد أو على الطرف المدني.

المطلب الثاني: تسبب الأحكام الجزائية

إن الالتزام المفروض على الهيئات القضائية بتسبب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضين والمحاكم العليا الأسباب التي دعتها إصدار تلك الأحكام والقرارات.

الفرع الأول: المقصود بتسبب الأحكام الجزائية وأهميتها

تعددت معاني التسبب لغة وفقها وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبب على ما يقيم وجوده في بنیان منطقي سائغ في العقل والمنطق، وصولا إلى درجة الاقتناع الذي استقر على ه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم، فالتسبب لغة يقصد به التوصل لشيء ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب معينة، أما

¹: المادة 232 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبيب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني علىها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولاً إلى النطق بالحكم فيها.¹

ويذهب البعض إلى القول بأن التسبيب بمعناه الموضوعي هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون من ها اقتناع القاضي، والتي انتهى بناء على ها إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الحكم في موضوع الدعوى، فالأسباب هي الحجج التي يبين ها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

إن التسبيب بهذا المدلول ينطوي على معنى التسويغ والتبرير، ويدل على مجموع العمليات العقلية والنفسية التي يقوم بها القاضي الجزائي ضمن مجهوده لإصدار الحكم، ويدل أيضا على ما تؤدي إليه هذه العمليات من اقتناع القاضي، واطمئنانه لما يذكره من مسوغات ومبررات كأساس لإصدار الحكم هي بدورها تؤدي إلى قبول الآخرين للحكم واقتناعهم بصحته وعدالته.²

ومادام التسبيب ينطوي على عمليات عقلية وأخرى نفسية، فإن ذلك جعل بعض الفقه يفرق بين المعنى النفسي للتسبيب، وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانها، وبين المعنى الموضوعي للتسبيب، وهو ما يلتزم القاضي ببيانها لأن ه يتضمن ربطا منطقياً بين الأسباب ونتائجها، أما التسبيب النفسي فيدل على الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو ما يكون متروكا لاقتناعه الشخصي، ويصعب على ه تسطيره، ومن ثم فإن ه لا يلتزم ببيانه.³

¹: فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 200، ص445.

²: فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، المرجع السابق، ص446.

³: شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-فرع القانون الجنائي، 2012، ص14.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما على هم من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلّمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنهم كالعذر فيما يرتثون يقدمون بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين وقضت هذه المحكمة أيضا، بأن المراد بالتسبب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو علىها، والمنتجة هي له، سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه، يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة، أو وصفه في صورة مجملّة، فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استجاب تسبب الحكم.¹

ويتضح لنا من كل ما سبق، أن وجوب تسبب الحكم الجزائي يقتضي أن يأتي هذا الحكم على ذكر واقعة الدعوى في بيان واف، وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة، وأن تبين بالتفصيل مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به، وحتى يتمكن قضاء النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا.

يعتبر تسبب الأحكام الجزائية ضمانا هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، بحيث تستفيد منه كافة أطراف الخصومة الجزائية، فالمتهم يمكنه من خلال أسباب الحكم أن يقف على الأساس القانوني والواقعي الذي أدى إلى إدانته، ومن ثم يمكنه الطعن في ذلك الحكم بالطرق التي يحددها القانون إذا ظهر له أن الإدانة غير مؤسسة بشكل سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للنياحة العامة، فهي تستطيع من خلال استقراء أسباب الحكم الجزائي أن تقرر إما التسليم بما جاء في ه إن قدرت أن ه موافق للقانون، أو الطعن فيه إن قدرت أنه ليس كذلك، ومن ناحية أخرى يساهم التسبب في إبراز عدالة

¹: حمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط، ص39.

الأحكام وسلامتها أمام الرأي العام مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد لدىهم الاطمئنان إليها، كما أن التسبب يفرض على القاضي.¹

الفرع الثاني: شروط صحة تسبب الأحكام الجزائية

إن الشروط التي يجب توافرها في التسبب ليكون صحيحا، ويعتد به كأساس للحكم الجزائي، يمكن إجمالها في ثلاث شروط هي : أن يبين الحكم الواقعة موضوع الدعوى بكافة عناصرها وكذلك الظروف المحيطة بها، وأن يبين مؤدى الأدلة التي أسس علىها اقتناعه بثبوت الواقعة، وأن يبين رده على الطلبات والدفع الجوهرية التي أبداه أطراف الخصومة الجزائية، وسوف نبين هذه الشروط تفصيلا فيما يأتي:²

أولا : بيان الواقعة موضوع الدعوى وظروف حدوثها

إن هذا الشرط يقتضي أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة، ومحل حدوثها، وأخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر عنصر يؤدي إنتفاؤه إلى اختلال ركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعا كان تسببه معيبا، وانجر عن ذلك جواز الطعن في الحكم لمخالفته القانون.³

ومؤدى ذلك أن بيان الواقعة، وظروف حدوثها، يستوجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة، وما أحاط بها من ظروف، وهذا يستلزم بيان توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم بيانا كافيا بما في ذلك الفعل المادي الذي أتاه المتهم والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، وعلاقة السببية بين الفعل وهذه النتيجة، وكذلك بيان

¹: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²: سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004، ص 25.

³: مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي-دراسة تحليلية-في التشريع الجزائري-مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر-7100-7101، ص 68.

الركن المعنوي للجريمة، سواء أكان على صورة القصد الجنائي، أم كان على صورة الخطأ، وكل ذلك مع توضيح نوع الخطأ، والصورة التي وقع بها كأن يكون قد اتخذ صورة الإهمال، أو مخالفة القوانين والأنظمة وغيرها من الصور. كما يجب بيان المحل المادي للجريمة إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لحدوثها أن تقع على محل معين كجريمة السرقة، إذ يشترط فيها القانون أن تقع على مال منقول مملوك للغير.¹ وإذا كان القانون يتطلب توافر صفة معينة في فاعل الجريمة، فلا بد للحكم أن يبين هذه الصفة، ومثال ذلك صفة الموظف العمومي في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

ويتضح لنا مما سبق، أن بيان الواقعة وظروف حدوثها كشرط لصحة تسبيب الحكم يقتضي إظهار كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة والمستخلصة من وقائع الدعوى، وكذلك الظروف الأخرى التي يتطلبها المشرع في النموذج القانوني للجريمة محل الحكم، سواء أكانت ظروفًا مشددة أو ظروفًا مخففة، ويتحقق ذلك ببيان أركان الجريمة من سلوك مادي، وقصد جنائي أو خطأ غير عمدي، ونتيجة إجرامية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ويجب أيضًا، بيان عنصر الضرر إذا كان النموذج القانوني للجريمة يتطلب لقيامها تحقق أي ضرر من نوع خاص، كما ينبغي بيان محل الجريمة إذا كان القانون يشترط لقيامها أن تقع على محل معين.²

ولما كان المقصود ببيان الواقعة موضوع الدعوى هو أن يبين قاضي الموضوع كافة العناصر المادية المتصلة بهذه الواقعة والظروف التي أحاطت بها، فإن هذا القاضي ينبغي

¹: مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي-دراسة تحليلية-في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

²: المرجع نفسه، ص 70.

له أن يلتزم في ذلك البيان بما يرسمه النموذج القانوني للواقعة، ذلك أن الواقعة التي يمكن أن تتكون من فعل إيجابي يتمثل في تكون محلا للتجريم.¹

تبعاً لتكييفها القانوني حركة عضوية ظهرت إلى العالم الخارجي، أو من سلوك سلبي يتمثل في امتناع عن القيام بما يوجب القانون، ومؤدى ذلك أن الركن المادي لبعض الجرائم يتكون من فعل إيجابي أي ارتكاب، وبعضها الآخر يتكون ركنها المادي بفعل سلبي أي امتناع وسواء أكان الركن المادي للجريمة منطوياً على فعل، أم كان منطوياً على امتناع، فإنه ينبغي في بعض الجرائم أن يكون مؤدياً إلى نتيجة معينة، وتعرف هذه الجرائم بالجرائم ذات النتيجة، وأن تتوفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، بينما هناك جرائم أخرى يكفي لقيامها ارتكاب السلوك دون أن يؤدي إلى أي نتيجة، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم الشكلية مثل حمل سلاح يحظر حملها إلا بترخيص، وجريمة التسميم، وتتبع الإشارة إلى أن بيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالإدانة، أما الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية، فيكفي لصحته أن يبين فيه سبب البراءة أو عدم المسؤولية، كأن يكون سبب البراءة هو انقضاء الصفة الجزائية عن الواقعة لعدم توافر ركن من أركان الجريمة المسندة للمتهم، وعندئذ يكفي أن تبين المحكمة هذا الركن المفقود، ولا تكون مطالبة بأن تتحدث عن سائر الأركان.²

ثانياً : بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم

لا يكون تسبب الحكم القضائي سليماً ما لم تستظهر المحكمة في حكمها دليل الإدانة أو أدلة الإدانة التي استندت إليها لتوقيع العقوبة، ويجب على أن تتناول هذا الدليل بالإيضاح، فتبين مضمونه بياناً كافياً يدل على أنها كانت على بينة من هذا الدليل عندما قضت بالإدانة، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب.

¹: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

²: وكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 64.

وبالتالي فإذا كانت الإدانة تستند إلى دليل واحد، فإنها يجب بيان مضمون هذا الدليل بيانا كافيا في الحكم، أما إذا كانت الإدانة تستند إلى عدة أدلة مجتمعة، فإن الحكم يجب أن يتعرض لكافة هذه الأدلة، بحيث إذا تعرض لبعضها دون البعض الآخر، كان معيبا بالقصور في التسبيب نظرا لكون الأدلة متساندة طبقا لمبدأ تساند الأدلة، والذي مؤداه أن الأدلة يسند بعضها البعض الآخر، فإذا سقط أحدها سقطت جميعا.¹

ولذلك فإن بيان مؤدى الأدلة كشرط لصحة تسبيب الحكم الجزائي لا يتحقق إلا إذا بينت المحكمة الأدلة التي استندت علىها، وبينت كذلك مؤدى كل دليل منها بيانا كافيا، فلا تكفي الإشارة إلى الأدلة، بل يجب سرد مضمون كل دليل، وذكر مؤداه بطريقة واقعية وافية، يظهر منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وما لها من دور منطقي في استخلاص الإدانة وترتيب الجزاء.

غير أنه لا يجب على المحكمة أن تورد المؤدى الكامل للأدلة التي تأسس عليها اقتناعها، بل يكفي أن تورد من مؤدى هذه الأدلة ما يكفي لتبرير هذا الاقتناع، وأساس ذلك أنه من الجائز للقاضي في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن يجزيء مؤدى الدليل، فيأخذ بما يطمئن إليه، ويترجح ما عداه.

وعلى هذا فلا يعيب التسبيب أن يزن القاضي أقوال الشهود، فيأخذ منها ما يطمئن إلى في حق أحد المتهمين، ويترجح ما لا يطمئن إلى في حق متهم آخر.² ورغم جواز تجزئة مؤدى الدليل على هذا النحو إلا أنه لا يكفي مجرد الإشارة العابرة إلى الدليل، أو إيراده بطريق الإيجاز المخل، بل يجب سرد مضمونه بطريقة وافية، بحيث يتبين منها مدى تأييد الدليل للوقائع التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اعتمد علىها الحكم، وإلا كان ذلك قصورا في التسبيب، على أنه لا يلزم بيان

¹: جيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي-دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص57.

²: جيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص58.

موضع الدليل من أوراق الدعوى، أو تحديد المحاضر التي تم أخذه منها، وبعبارة أخرى، يمكن القول أن هـ لاستيفاء بيان مؤدى الأدلة ينبغي للمحكمة سرد مضمون كل دليل للإدانة بطريقة وافية، يبين منها من جانب أن المحكمة حين استعرضت وقائع الدعوى كانت ملمة بها إماما شاملا قد هيا لها أن تمحصها التمحيص الكافي الذي يدل على أن هـ قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لكشف الحقيقة.¹

كما يبين منها من جانب آخر مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي تأسس على هـ الحكم، وذلك حتى يتضح وجه استدلال المحكمة بالدليل، يتهيأ المجال لقضاء النقض ليراقب صحة الحكم وسلامته القانونية، ومن الواضح أن بيان الأدلة التي تأسس على هـ اقتناع قاضي الموضوع يحقق الغرض الذي من أجله ألزم القانون القضاة بالتسبيب، فليس الغرض من التسبيب أنه مجرد شكل يجب أن يستوفى هـ الحكم، ولكن هو كشف عن الاقتناع الموضوعي الذي انتهى بالقاضي إلى الحكم الذي أصدره، والذي يختلف من دعوى إلى أخرى باختلاف وقائعها وعناصر الإثبات في هـ، والدفع والطلبات التي أثرت فيها، ومن هـج القاضي في فهم الفهم الصحيح، واستخلاص النتائج المنطقية التي يجب أن تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه وفق قواعد العقل والمنطق.²

ورغم وجوب بيان مؤدى الأدلة ليستقيم تسبيب الحكم الجزائي إلا أن المحكمة في استقرائها للأدلة التي أقامت على هـ اقتناعها ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، أي الأدلة المنتجة في الدعوى، ولا يجب عليها أن تتعقب المتهم في كل جزء من جزئيات دفاعه، لأن التفاتها عنها يدل على أن هـ أطرحتها، وبناء على ذلك لا يشترط أن يكون الدليل الذي ساقته المحكمة واردا على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنه أن يدل على تلك

¹: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار المحمدية، الجزائر، 2004، ص118.

²: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص119.

الحقيقة باستنتاج سائغ تجرىه المحكمة، ويكون مبنيا على اتساق منطقي بين الدليل وعناصر الإثبات الأخرى المقدمة في الدعوى.

ثالثا : الرد على الطلبات والدفع الجوهرية

يفتضي تسبب الأحكام الجزائية أن ترد المحكمة على كل طلب هام، وعلى كل دفع جوهري يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى مادام قد حصل تقديمه وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.¹

وقد صار من المتفق على فقها وقضاء، أنه يجب على المحكمة أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهري يتقدم به أحد الخصوم، وأن تقوم بتحقيق أي دليل منتج في الدعوى متى ما طلب من ها ذلك صاحب الشأن، إذ لا معنى أن يفرض القانون تسبب الحكم إذا لم تقم المحكمة بالاستجابة للطلبات والدفع والرد عليها.

وإذا كانت المحاكم مطالبة على النحو السابق بالرد على طلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، فإنها ليست ملزمة بأن تناقش في أحكامها إلا الطلبات المحددة التي تقدم لها بوضوح، ويصر على ها مقدمها، وهي ليست مكلفة بأن تقف على ها من تلقاء نفسها وتفصل فيها، كما أنها ليست ملزمة بالرد على حجج الخصوم وأدلتهم الإستنتاجية، فيكفي أن تحكم بقبول أو برفض الطلبات والدفع مع بيان الأسباب القانونية، ولا تحكم بناء على مناقشة كل دليل بشأنها، أما عن أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، فينبغي القول أنه يعزز عدالة المحاكمة الجزائية من ناحية احترام حق الدفاع، وهذا انطلاقا من أن الاستجابة لمقتضيات هذا الحق تفتضي الرد على أوجه الدفاع التي يبديها الخصوم، والإجابة على الطلبات التي يقدمون ها سعيا لتحقيق مصالحهم في إطار الخصومة الجزائية. ومن ثم، فإن الحكم الذي لا يتضمن هذا الرد يكون مشوبا بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع، ومن ناحية أخرى، فإن إغفال الرد على أوجه الدفاع الجوهرية يخل بمقومات الأدلة التي أسست على ها المحكمة اقتناعها مما يعيب سلامة الاستقراء، ويعيب الحكم في ذات الوقت بالقصور

¹: حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة-دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص106.

في التسبب، ووجه القصور هو ما شاب الاستقراء من خلل نتيجة عدم الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى إطراح الدفاع الجوهري.¹

ويقصد بالطلب كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد الطلب هاما متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتا أو نفيًا، ومن أمثلته أن يطلب المتهم من المحكمة الانتقال لإجراء معاينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، أما الدفع أو الدفاع الجوهري فهو كل وجه من الأوجه التي لو صحت لترتب عليها تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته.²

وينبغي أن يبين الحكم بكل وضوح مضمون رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، بمعنى أنه إذا قررت المحكمة رفضها فإنها ملزمة ببيان أسباب الرفض وهي تخضع في ذلك لرقابة جهة النقض، ويعد من قبيل هذه الأسباب، أن يذكر قاضي الموضوع أن الخصم ليس له مصلحة من الطلب أو الدفع، أو أن الطلب يتعلق بواقعة لم تعول عليها المحكمة في قضائها، أو أن الدفع من الدفع الموضوعية التي تتصل بسلطة المحكمة في تقديرها للدليل دون معقب عليها في ذلك.

وإعمالا لشرط الرد على الطلبات والدفع الجوهري كأحد شروط صحة تسبب الحكم الجزائي، قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان الدفاع قد طلب في ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا إجراء تحقيق معين، فإن ذلك يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة³.

¹: درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، 2003، ص56.

²: درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص57.

³: غالي محمد، أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مرجع سبق ذكره، ص 38.

بإجابته متى كانت لم تتجه إلى القضاء بالبراءة. فإذا كان المدافع عن المتهم طلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة الاختلاس، وانتهى في مرافعته أنه يطلب أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه، إلا أن المحكمة أغفلته، ولم تستجب له، وقضت في الدعوى دون أن تعرض له إيرادا وردا، لما كان ذلك، وكان دفاع المتهم في هذه الحالة دفاعا جوهريا، إذ يترتب على هـ لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطرأحه، أما وهي لم تفعل، فقد بات حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يجعله معيبا.¹

¹: غالي محمد، أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، المرجع السابق، ص39.

الختمة

لقد كان موضوع بحثنا هذا قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ولقد تناولنا فيه بشرح مفصل القواعد التي جاءت بها المواثيق الدولية بهدف إقرار هذا الحق، وكذا المشرع الجزائري من خلال دساتيره وقوانينه الصارمة لتكريس هذا المبدأ وهي ضمان الحرية الشخصية للمتهم والبيينة على من ادعى وكذلك تفسير الشك لصالح المتهم. ونخلص القول أن المشرع الجزائري وعلى ضوء ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية قد جعل قرينة البراءة هي الأصل في المتهم، كما جعلها حجة لمن تقررت لصالحه وألقى بعبء الإثبات على من ادعى العكس.

كما حرصت المواثيق الدولية ومختلف التشريعات المقارنة على إقرار هذا المبدأ وتكريسه لضمان محاكمة عادلة للمتهم، ووضع المشرع الجزائري كذلك ضمانات عدة من أجل ترسيخ مبدأ حماية الحرية الشخصية للمتهم، وكذا إلقاء عبء الإثبات على المدعي وتفسير الشك لصالح المتهم، نظرا لكون هذه المبادئ تعتبر نتيجة طبيعية للبراءة، وفي نفس الوقت فلقد كان المشرع الجزائري حريصا على حماية حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم ومعاقتهم متى تثبت إدانتهم بأدلة قطعية، ويستخلص حرص المشرع على هذا الحق من بعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية منها مثلا إجراء الحبس المؤقت، وكذلك إجراء الرقابة القضائية، غير أن المشرع لم يطلق العنان لتطبيق مثل هذه الإجراءات بل أحاطها بقيود حتى لا تمس الحرية الشخصية للمتهم، مما قد يؤدي إلى التعارض مع مبدأ قرينة البراءة من هذه القيود التي تعتبر كضمانات لصيانة حقوق المتهم،

وجعل الحبس المؤقت إجراء استثنائياً، ولا يلجأ إليه لضرورة التحقيق وبشروط منصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أوجد نوعاً من التوازن بين حق المتهم في معاملته على أساس أنه بري إلى غاية ثبوت إدانته بأدلة قطعية لا مجال للشك فيها، وكذلك حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، وكذا عقوبتهم متى تثبت إدانتهم.

كما يمكن القول أيضاً بأن المشرع الجزائري يأخذ بنص المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر برياً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: المواثيق الدولية

1. العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو

2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

2. أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي التوقيف، دار شتات للنشر

و البرمجيات، مصر، 2008.

3. جيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي-دراسة مقارنة- دار هومة،

الجزائر، ط1، 2015.

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.طن

1996.

4. حمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1،

2003.

5. حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

دياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، 2003.

عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار المحمدية، الجزائر،

2004.

6. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية

والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس

2015.

8. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
9. فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
10. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، 2001.
- محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ، دار الهدى، الجزائر 1991.
11. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.
12. وكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
- يوسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

ثالثا الرسائل الجامعية

1. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
2. أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980.
3. بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة 16، 2008.
4. بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005.
5. زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

6. سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004.
7. سنة زاوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-فرع القانون الجنائي، 2012.
8. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
9. غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012.
10. مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال كلية العلوم الحقوق ، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير والعلوم الإدارية، 2000/ 2001 .
11. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي-دراسة تحليلية -في التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة -الجزائر- 2017.
12. مهشي جويده، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2014.

رابعاً: المجلات والملتقيات والمداخلات

1. أحمد لطفي السيد مرعي، اشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة، المجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، محرم، 1984.
2. بودالي محمد، الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2004.
3. رشيد التليلي، "المساواة والحرية في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهمين"، من بحوث المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، أبحاث الندوة العلمية الأولى - الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1986.

4. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ. وزارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009.
5. سامي عبد الامير العكيلي، "التفتيش واحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن"، مجلة القانون المقارن، العراق، ع14، 1982.
6. صالح بن سعد اللحيدان، "وسائل تحقيق العدالة"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1988.
7. عبد الحميد محمد البعلي، "الحماية الجنائية للحقوق والحريات اثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة حقوق، جامعة الكويت، س18، ع4 ديسمبر، 1999.
8. عبد المجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) - ج1، الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1989.
9. عزمي عبدالفتاح عطية، "واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره اهم تطبيق لحق الدفاع"، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، س10، ع يوليو- اغسطس- سبتمبر،
10. محمد محي الدين عوض، "قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة"، مجلة القانون والاقتصاد، 1967.
11. محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . جزء 39 . رقم 2 . 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
12. يوسف قاسم، "البراءة الأصلية - اساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية في الدراسات الشرعية والقانونية"، مجلة الامن والقانون، دبي س7، ع2، يوليو، 1999.

خامسا: القوانين و المراسيم والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966.
 2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
 3. القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).
 4. قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.
2. باللغة الأجنبية:

1. El Hadj Nasreddine, la loi du 30/12/1996 et son rapport relative au droit de la personne placé en détention provisoire ,G.P N° 78-79 Mars 1999.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الواجهة
	إهداء
	شكر وتقدير
أب	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة
7	المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة
7	الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة.
11	الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي
13	المطلب الثاني: قرينة البراءة وعلاقتها بحقوق الإنسان
13	الفرع الأول: ضمان الكرامة الإنسانية
13	الفرع الثاني: حماية الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة
16	المبحث الثاني: حجية قرينة البراءة
17	المطلب الأول: قرينة البراءة قبل المحاكمة

17	الفرع الأول: قرينة البراءة أثناء البحث والاستدلال
27	الفرع الثاني: قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي
38	المطلب الثاني: قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة
38	الفرع الأول: قرينة البراءة والسير العادل للمحاكمة
43	الفرع الثاني: قرينة البراءة عند النطق بالحكم الجزائي
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تجاوز قرينة البراءة	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: ماهية البطلان
47	المطلب الأول: مفهوم البطلان
47	الفرع الأول: تعريف البطلان
48	الفرع الثاني: أسباب البطلان
49	المطلب الثاني: أنواع البطلان
49	الفرع الأول: صور البطلان
51	الفرع الثاني: آثار البطلان وتصحيحه
54	المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على خرق قرينة البراءة
55	المطلب الأول: التعويض عن خرق قرينة البراءة
52	الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت

57	الفرع الثاني:تعويض المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالبراءة
61	المطلب الثاني: تسبب الأحكام الجزائية
61	الفرع الأول: المقصود بتسبب الأحكام الجزائية وأهميتها
64	الفرع الثاني: الفرع الثاني:شروط صحة تسبب الأحكام الجزائية
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر المراجع
	الفهرس
	الملخص

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولحماية هذا المبدأ أقرت المواثيق الدولية والمشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، ويقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلاً للحق العام، كما أقرت أيضاً بتفسير الشك لصالح المتهم.

الكلمات المفتاحية:

1/ قرينة البراءة 2/ المتهم 3/ محاكمة عادلة 4/ التشريع الجزائري 5/ المواثيق الدولية

Abstract of The master thesis

One of the basic principles for the protection of human rights is the principle of the presumption of innocence, which states that the accused is innocent until proven guilty by a final court ruling. To protect this principle, international covenants and the Algerian legislator have decided not to obligate the accused to provide evidence of his innocence, and the burden of providing evidence of his conviction rests with the Public Prosecution as a representative of the public right. It also admitted to explaining the suspicion in favor of the accused.

keywords:

1/ presumption of innocence 2/ Accused 3/ fair trial 4/ Algerian Legislation 5/ International Agreements